



# الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة  
قضاء المجلس الأعلى

العدد 6 - 1969



# الحكم الشرعي عدد 310

الصادر في ذي الحجة 1386 الموافق 14 مارس 1967  
بين عائشة بنت الحاج ابن الحفيان - و ورثة أخيها أحمد

## نقض : أسبابه

- 1 - سبب - لم يثر سابقا - عدم قبوله
- 2 - سبب - غير واضح الدلالة - غير مقبول
- 3 - سبب - لا يدخل في نطاق أسباب النقض - لا يقبل

1 - لا يقبل السبب الذي لم يثر أمام محكمة الاستئناف و أثر لأول مرة أمام المجلس الأعلى

2 - و لا يقبل سبب غير واضح الدلالة على المعنى المقصود منه مع ما استند إليه، حتى يتأتى على ضوءه مراقبة الخلل الذي يدعي المعارض نسبته للحكم المطعون فيه.

3 - إن عدم بيان ما تصح به الفريضة لا يدخل في نطاق أسباب النقض المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (الرفض).

## باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بالبيضاء بتاريخ 22/8/1964 السيدة عائشة بنت الحاج بن الحفيان السعدية بواسطة وكيلها العدلي السيد عبد الرحمان بنهيم طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 87-2812 و تاريخ 29/1/1962 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء في شأن إرث و المبلغ في 2/5/1962 و المتضمن عدم استحقاق طالبة النقض المذكورة لما تطلبه في مقالها الخ.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

وبعد النداء على نائب طالبة النقض و عدم حضوره.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبد الغني المومي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 2 / 5 / 1962  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد عبد  
الرحمان بنهيممة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 22 / 8 / 1964 و منح  
المساعدة القضائية بتاريخ 23 / 6 / 1964 و بلغ لها القرار بتاريخ 30 / 9 / 1964 فكان  
الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس  
المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو  
مقبول شكلا.

### من حيث الموضوع :

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أن عائشة بنت الحاج الحفيان طلبت  
الحكم على ورثة أخيها أحمد و هم بوشعيب و عبد القادر و الحسن و الحسين  
و العربي المتكلم عن نفسه و عن بقية إخوته المذكورين بأن يمكنوها من واجبها  
في أبيها المسطر بالمقال و أجاب المدعى عليهم بأنهم لا يعرفون للمدعية حقا في  
المدعى فيه و بأن أخاهم للأب يتصرف معهم في المدعى فيه فحكم القاضي  
بسقوط دعوى المدعية فاستأنفت المدعية حكم القاضي و أدلت بنسخة حكم  
جنائي عدد 259 لسنة 58 يفيد الحكم لها بالربع في أربع بقع معينة بذلك الحكم  
الصادر بينها و بين ثلاثة من الخمسة المدعى عليهم في هذه الدعوى و سرد هذا  
الحكم عدد 259 على العربي المذكور فسلمه مصرحا بأن المدعية حازت ما  
حكم لها به سابقا عدا واجبها في بقعة حبل البدري مما حكم لها به لا زالت لم  
تحزه فحكم قسم الاستئناف بعدم استحقاق المدعية لها تطلبه في مقالها مما هو  
زائد على ما وقع الاعتراف لها به من الربع في البقع الأربعة المحكوم فيها سنة  
1958 و بعدم استحقاقها لأكثر من الربع في تلك البقع المعترف لها بالربع فيها  
لأن إراثة المدعية لا تنتج لها الثلث الذي تطلبه و لا تنتج حتى الربع المعترف لها  
به كما حكم على المدعى عليهم باليمين فيما عجزت المدعية عن إثباته مما هو  
زائد على المعترف لها في الحكم السابق المسلم من طرف وكيل المدعى عليهم  
عن نفسه و عن منوبيه مع مراعاة حكم النكول كما حكم للمدعية باستحقاقها  
لواجبها في حبل البدري الذي اعترف لها بعدم حيازتها له بعد و بأن ما يرجع  
لتنفيذ الواجب في حبل البدري هو من اختصاص المحكمة المصدرة للحكم سنة  
1958.

و بها أن الطالبة تطعن في الحكم المطلوب نقضه بكونه أغفل مطالبة العربي ببيان من هو أخوه للأب ليتحقق هل شملته الدعوى أم لا.

حيث إن هذا السبب لم يثر أمام محكمة الاستئناف و أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فإنه غير مقبول.

#### و فيما يتعلق بالسبب الثاني :

من كون المحكمة بنت حكمها على الحكم في القضية الجنائية عدد 259 الصادر على بعض المدعى عليهم فقط و عللت حكمها - بقولها - أن ما يرجع إلى ما لم تحزه المدعية يرجع تنفيذه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم به، و هذا خرق للقواعد الجوهرية للمرافعات فإن ما يرجع تنفيذه للمحكمة التي أصدرت الحكم هو الشيء المحكوم به فقط أما ما عداه فليس من اختصاصها و لهذا قيدت الدعوى.

حيث إن هذا السبب غير واضح الدلالة على المعنى المقصود منه مع ما استند له حتى يتأتى على ضوءه مراقبة الخلل الذي يدعي العارض نسبته للحكم المطعون فيه لذا فإنه غير مقبول.

#### و فيما يتعلق بالسبب الثالث :

من كون الغرفة الاستئنافية لم تبين ما تصح منه الفريضة التي ركزت عليها حكمها.

حيث إن عدم بيان ما تصح منه الفريضة لا يدخل في نطاق أسباب النقض المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى سيما و الحكم ركز على إرادة المدعية طالبة النقض لذا فالسبب لا يركز على أساس.

### من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر الذي يستخلص طبق قانون المسطرة القضائية.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد بن الطيب العلوي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

## الحكم الشرعي عدد 311

الصادر في 2 ذي الحجة 1386 الموافق 14 مارس 1967  
بين حادة بنت اسماعيل و من معها - و علي بن أحمد بن الحسين المتوفى أثناء  
الترافع عن زوجه يزة بنت موحا و من معها

### تعلييل - عدم ارتكازه على أساس شرعي - خرق قواعد الإثبات.

- خرق قسم الاستئناف قواعد الإثبات حينما حول عبء الإثبات عن كاهل المدعى عليه في وجه حيازته للأموال الموجودة بملكية المدعيتين، و ألقاه على كاهل المدعيتين و ركز حكمه على غير أساس حين علل عدم اعتبار ملكية المدعيتين بكون المشهود فيها بتقاعده على الأملاك المذكورة فيها لا ذكر له في مقال الدعوى و بخلوها من معرفة شهودها لذلك المتقاعد و الحال أنه لم يبق لذلك أي أثر و لا يضر الملكية في شيء حينما صرح المدعى عليه بأن الأملاك المذكورة في الملكية هي تحت يده و قصرت المدعيتان عليه الدعوى و هي لا تكون إلا مع من الشيء بيده ( النقض ).

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمته لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1965/3/23 حادة بنت اسماعيل و يزة بنت محمد بن الحسين افجيج بواسطة وكيلها العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 2.537 و تاريخ 1964/12/31 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي ببني ملال في شأن إرث و المبلغ في يوم 1965/3/11 و المتضمن إبطال دعوى طالبتى النقض المذكورتين و عدم استحقاقهما لها تطلبانه.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 475 و تاريخ 1965/3/23.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور

و بعد النداء على نائب طالبتى النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبتي النقض بالحكم المطعون فيه يوم 11 / 3 / 1965  
فقدمتا طلبهما بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد  
محمد اليعقوبي و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 23 / 3 / 1965 و أدتا  
عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين  
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع :

#### فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالبتي النقض.

حيث إنه بعد ما آلت قضية المرأتين يزة محمد بن الحسين و حادة بنت  
اسماعيل من ورثة محمد بن الحسين المعروف بمجيج سكناهما بدرب العفو  
الزقة 32 الدار رقم 14 بالبيضاء إلى طلبهما من قريبهما علي بن أحمد ابن  
الحسين و من ورثته بعده زوجه يزة بنت موح و أولاده منها إبراهيم و مصطفى و  
محمد و سعيد كلهم صغار و من غيرها فاطمة و رشيدة سكناهم ببسكور قبيلة  
بني عياط مكتب آيت عتاب - أن يمكن الأولى من ثلث النصف و الثانية من  
تسعة في النصف الذي لأبيهما من الأملاك المذكورة بنسخة الملكية عدد 669 ، و  
كان المدعى عليه أجاب أخيرا - بأن تلك الأملاك موجودة تحت يده لكن عنده  
ما ينفعه شرعا و أدلى برسم مؤرخ بعام 1322 معرف 1361 عام دال على اشتراء  
خوى حم إبراهيم والد المدعى عليه من زينب بنت محمد اعلال ما وجب لها من  
أملاك أبيها أين كانت بما ضمنه عنها و حكم قاضي النازلة ببطلان هذا العقد و  
تعريفه و بأن يمكن المدعى عليه بنتي عمه من واجبهما في بلدة أبيهما حسب  
إراثتهما عدد 116 و ملكيتهما معللا له، بأنه ضمان بجعل و للجهل بالمبيع و  
استأنفه المحكوم عليه فحكمت غرفة الاستئناف ببني ملال بإبطاله و أن لا تسمع  
الدعوى من أصلها للإجمال و عدم بيان المدعى فيه و نقضه المجلس الأعلى  
لأن في إمكان الغرفة أن تتدارك هذا الإجمال فتأمر بالبيان و حين استدعت  
محكمة الإحالة نفس الغرفة الطرفين أخبرت بوفاة المستأنف فكلفت المدعيتين  
بإحضار إراثته فأحضرتها و طلب وكيلهما السيد محمد اليعقوبي متابعة  
الدعوى مع ورثة المستأنف زوجه يزة بنت موح و أولاده منها الصغار و من  
غيرها فاطمة المذكورين صدره و ذكر أن المدعى فيه يعلم ببيانه من نسخة  
الملكية 669 و أعذر لزوجة المستأنف يزة وبنته فاطمة في إراثة موروثهما عدد 14  
و في إراثة المدعيتين عدد 116 فسلمتها و أجابتا بأن المدعى فيه لا يوجد منه  
تحت يد ورثة المستأنف علي ابن أحمد إلا بقعتان تسمى إحداها أرض الدعوى

تسع 16 عبارات من الشعير و الأخرى تحت الجنايات و أشجار الزيتون بأمعروض لا تعرفان عددها و واجبهن في الدار، و أن الكل ملكهن و حوزهن لا تعلمان فيه حقا للمدعيتين.

و قررت غرفة الاستئناف أن جواب المدعى عليه قيد حياته عن الدعوى بأن المدعى فيه تحت يده الخ لا يعد منه إقرارا بالحق للمدعيتين و أن الرسم الذي أدلى به و أبطله القاضي. يفيد أن المدعى فيه حازه المدعى عليه من يد غير القائمتين أو موروتهما فلا يكون ذلك إقرارا منه لهما و أن الملكية المشار إليها ناقصة عن درجة الاعتبار لأنها غير نازلة على دعوى المدعيتين لأنهما تدعيان على علي بن أحمد زكان حسبما ذلك مبسوط بنسخة حكم القاضي عدد 147 المدلى به من طرف وكيلهما، و الملكية تنص على أن المتقاعد على أملاك الدعوى هو المسمى الحسين و لا ذكر لهذا الإسم في مقال الدعوى بل هو أجنبي عنها و أنها بينت ذلك لوكيل المدعيتين بكتاب عدد 5.599 و طلبت منه ما يؤيد الدعوى فلم يأت بشيء فتكون دعواه مجردة من الحجة و أبطلت حكم القاضي الابتدائي و حكمت بعدم استحقاق المدعيتين ما تطلبانه لتجرد دعواهما عن الحجة المؤيدة لها و باليمين على من يظن به العلم من ورثة المدعى فيه.

#### و حيث يطعن الطالب في الحكم :

بأن الغرفة عللت كون الملكية غير نافعة بأن المذكور متقاعدا فيها هو غير المدعى عليه و هذا لا أثر له لأن المدعى عليه قد اعترف بأن المدعى فيه تحت يده و قد ثبت بالملكية تملك موروث المدعيتين له بجميع شروط الملك فيكون تعليلها لا يرتكز على أساس شرعي.

بناء على البند الثاني من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

#### – خرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

و حيث يتجلى من الحكم المطلوب نقضه أن الحكم الابتدائي في هذه القضية صدر ضد المدعى عليه بأن يمكن بنتي عمه المدعيتين من واجبهما في بلدة أبيهما على حسب ما في ملكيتهما و رسم إراثتهما مستندا إلى كون المدعى عليه عرضت عليه تلك الملكية فصرح بأن الأملاك المذكورة فيها موجودة تحت يده و لكن عنده ما ينفعه شرعا فكلف بالإدلاء به و أدلى برسم مؤرخ بعام 1322 مرفوع عليه عام 1361 أبطله القاضي بوجوه منها الضمان بجعل و الجهل بالمبيع و كلاهما ممنوع.

و حيث إن قسم الاستئناف لم ييق أمامه إلا أن يجري المسطرة مع المستأنف للإتيان بما ينفعه في وجه حيازته لتلك الأملاك الموجودة بالملكية و التي اعترف بأنها تحت يده و أن بيده ما ينفعه في ذلك.

و حيث إن القسم عوضاً عن أن يلقي عبء الإثبات على كاهل المستأنف المدعى عليه لوجه حيازته لتلك الأملاك - حوله على كاهل المدعيتين طالبا منهما الإدلاء بحجة أخرى غير الملكية عدد 669 المدلى بها لأنها تشير إلى أن المتقاعد على أملاك الدعوى هو الحسين و لا ذكر لهذا الاسم في مقالهما و لخلوها من ذكر معرفة هذا المتقاعد، و قد أجاب المدعيتان عن ذلك بأن المدعى عليه اعترف بأن أملاك النزاع المذكورة في ملكيتهما عدد 669 تحت يده و لأجل ذلك قصرتا الدعوى عليه و أنه ادعى انتقال واجب المدعيتين إليه بحجة أدلى بها و حكم القاضي ببطلانها.

و حيث إن عدم اعتبار الملكية بما علل به قسم الاستئناف من كون المشهود بتقاعده في الملكية لا ذكر له في مقال الدعوى و لخلوها من معرفة شهودها لذلك المتقاعد لم يبق له أي أثر و لا يضر الملكية في شيء حينما صرح المدعى عليه بأن الأملاك المذكورة في الملكية هي تحت يده و قصرت المدعيتان عليه الدعوى و هي لا تكون إلا مع من الشيء بيده.

و حيث إن قسم الاستئناف بصنيعه هذا قد خرق قواعد الإثبات و خرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

## من أجله

### و بصرف النظر عن باقي الطعون الأخرى

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الاستئنافي المذكور و بإحالة القضية و طرفي النزاع على قسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء و بالصائر على المطلوب ضده النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد بن الطيب العلوي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمسلعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

## الحكم الشرعي عدد 317

الصادر في 2 ذي الحجة 1386 الموافق 14 مارس 1967  
بين عابد بن عبد الله بن الحاج عابد - و عبد الرحمان بن محمد بن أحمد  
عن أمه مهاسة بنت أحمد

### إثبات : قواعد الإثبات - تكليف المدعى عليه بالإثبات ( لا )

- قاعدة الإثبات : البينة على المدعي و اليمين على من أنكر.

- خرق قسم الاستئناف قاعدة الإثبات المشار إليها حين صرح المدعي في مقاله بأن المدعى فيه مرهون للمدعى عليه الذي أجاب عن الدعوى بالحوز و الملك و إنكار الرهنية و عجز المدعي عن الإثبات، فحول قسم الاستئناف عبء الإثبات عن كاهل المدعى الذي عجز عنه إلى المدعى عليه ليثبت أصل حيازته و مدخله، و ذلك خرق للقاعدة.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى  
بالرباط بتاريخ 1966/3/2 السيد عابد بن عبد الله بن الحاج عابد بواسطة  
محاميه الأستاذ السيد عبد الرحيم بوعبيد طعنا في الحكم الاستئناف عدد 382 -  
62 و تاريخ 1966/1/16 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بأكادير في شأن  
عقار و المبلغ في 1966/1/16 و المتضمن استحقاق المطالبة في النقض مهاسة  
بنت أحمد المدعى فيه.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 96.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي  
المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد عبد  
الرحمان بن محمد نائبا عن أمه مهاسة بنت أحمد بواسطة محاميه الأستاذ السيد  
المعطي بوعبيد جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الطيب الفاسي الذي تلي  
بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد  
العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 16 / 1 / 1966  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي السيد عبد  
الرحيم بوعبيد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 2 / 3 / 1966 و أدى  
عنه الوجيبة القضائية بعدد 96 فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين  
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبي 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع :

#### فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به من طرف طالب النقض :

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 6 / 1 / 1966 أن السيد  
عبد الرحمان بن محمد بن أحمد نايت عبد الرحمان وجه الدعوى بحسب النيابة  
عن أمه مهاسة بنت أحمد بن الحاج الحسن على المدعى عليه السيد عابد بن  
عبدالله بن الحاج عابد نايت اخراز يطلب فيها من المذكور افتداء الأملاك  
المشتمل عليها رسم الفريضة المؤرخ بعام 1333 الصائرة إلى أمه بالإرث من أبيها  
المذكور وأجاب المدعى عليه بالحوز و الملك و التصرف و إنكار الرهنية فقرر  
القاضي توجيه عدلين صحبة الخبراء ثم أجرى الدعوى إلى أن حكم فيها ببطلان  
دعوى المدعى و عدم استحقاقه المدعى فيه، و على المدعى عليه بيمين  
الإنكار، و استأنفه المدعى فصدر الحكم بإبطال حكم القاضي لاختلال إجراءاته  
و الحكم من جديد باستحقاق المدعى للمدعى فيه لاعتراف المدعى عليه بأن  
والدته فاطمة هي أخت المدعية و أنهما مشتركتان في الإرث و أنه حائز لهما  
تضمنته التسمية و لم يطعن بشيء في رسم القسم المدلى به و اقتصر على دعواه  
الحوز كما أنه امتنع من الإدلاء بأي حجة لتبرير وضع يده على المدعى فيه.

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم بما ورد في السبب الأول المستدل  
به من أن الغرفة الاستئنافية خرقت في حكمها المطعون فيه قواعد الإثبات ذلك  
لأن المدعي يزعم أن المدعى فيه مرهون للمدعى عليه و عجز عن الإثبات و  
سلم حيازة المدعى عليه للمدعى فيه مدة اثنين و خمسين سنة و اقتصر على  
القول بأنه لا يدري ما عقده والده مع المدعى عليه نيابة عن زوجته والدته و  
يطلب بيان وجه الحوز و بما أن المدعي هو الملزم بالإثبات فتكون الغرفة  
الاستئنافية قد خرقت القاعدة المذكورة و حاولت إلزام صاحب الحيازة ببيان  
وجه حيازته ملتجئة إلى نصوص لا ارتباط لها بالموضوع.

بناء على البند الثاني من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى خرق القواعد الجوهرية للمرافعات المؤرخ في ثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق لسابع و عشري شتنبر سنة 1957.

و نظرا لقاعدة – البينة على المدعي و اليمين على من أنكر.

حيث إن المدعي صرح في مقاله بأن المدعى فيه مرهون للمدعى عليه و أنه يطلب افتداء الأملاك المشتمل عليها رسم الفريضة المؤرخ بعام 1333 و أجاب عليه بالحوز و التصرف و إنكار الرهينة.

و حيث إن قاضي النازلة كلف المدعي بالإثبات فعجز فحكم عليه ببطلان دعواه و عدم استحقاقه المدعى فيه.

و حيث إن قسم الاستئناف عوض أن ينظر في النازلة على ضوء القواعد المعمول بها في الإثبات حول عبء الإثبات عن كاهل المدعي الذي عجز عن إثبات ما ادعاه إلى المدعى عليه ليثبت أصل حيازته و مدخله.

و حيث إن قسم الاستئناف خرق بصنيعه هذا القواعد الجوهرية للمرافعات.

### من أجله

و بصرف النظر عن باقي وجوه الطعن الأخرى المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور بأكادير و بإحالة القضية على قسم الاستئناف بمراكش ليبت فيها من جديد و بالصائر على المطلوبة في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف لأحكام القضاة بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد بن الطيب العلوي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

## الحكم الشرعي عدد 318

الصادر في 2 ذي الحجة 1386 الموافق 14 مارس 1967  
بين عائشة بنت محمد المهبول - و أحمد بن إبراهيم

### استئناف : أمد - توصيل - تاريخ أداء الواجب - غلط مادي

- بمقتضى الفصلين 21 - 22 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة فإن أمد الاستئناف والأداء محدد في ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المستأنف.

- و في القضية حكمت غرفة الاستئناف بقبول الاستئناف بناء على أن تاريخ الحكم الابتدائي والإعلام به هو 17 نونبر 1963 وأن الاستئناف وأداء الواجب وقعا في 25 نونبر 1963 وأحالت في ذلك على التوصيل عدد 193.. في حين أن هذا التوصيل مؤرخ في 25 دجنبر 1963 لا نونبر.. ( غلط مادي ) فيكون الأداء به خارج أمد الاستئناف القانوني ( النقض ).

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمته لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 18/2/1966 السيدة عائشة بنت محمد المهبول بواسطة محاميها الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 44 - 64 وتاريخ 6/1/1966 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بأكادير في شأن الزوجية والمبلغ في يوم 6/1/1966 والمتضمن الحكم على طالب النقض بالرجوع لبيت الزوجية.

وبعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 046.931 وتاريخ 18/2.1966.

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور.

وبعد النداء على نائب طالبة النقض وعدم حضوره.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

## من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبة النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 6 / 1 / 1966  
فقدمت طلبها بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ عبد  
الرحيم بوعبيد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 18 / 2 / 1966 و أدت  
عنه الوجيبة القضائية في يوم 18 / 2 / 1966 فكان الطالب مستوفيا لمقتضيات  
الفصلين الثامن و الثاني عشر ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

## و من حيث الموضوع :

### فيما يتعلق بالسبب الثالث المستدل به من طرف طالب النقض :

حيث يستخلص من الحكم و من أوراق الملف أن أحمد بن إبراهيم ندهمو،  
السكن بقبيلة أمكراد دوار تغلال دائرة تمنار، طلب من زوجه عائشة بنت  
محمد المهبول بدوار أحرماس ، بقية العنوان أعلاه – أن ترجع لبيت الزوجية و  
ترد ما أخذته منه درهما 250 درهما، و لم تجب المدعى عليها و حكم قاضي  
النازلة بإلغاء الدعوى و عدم سماعها لتصريح المدعي بعجزه عن الإدلاء برسم  
النكاح بعد تكليفه به و تأجيله مرارا، و استأنفه فقررت غرفة الاستئناف أن  
المرأة سبق لها أجابت عن الدعوى في القضية عدد 63 / 259 بأن سبب خروجها  
من محل زوجها هو إساءة العشرة و الضرب إلخ، و لم تنكر الزوجية و أدلى  
المدعي برسم عدد 72 دال على اتصال الزوجية بينهما مدة 20 عاما إلى الآن و  
حتى الآن، و ذكر أن لهما إثني عشر ولدا، ثم أبطلت حكم القاضي لاختلال  
إجراءاته و حكمت على الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية و بعدم الاختصاص في  
الدراهم.

و حيث يطعن الطالب في السبب الثالث بأن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ  
17 نوبر 1963 – و لم يستأنفه المدعي إلا بتاريخ 25 دجنبر 63 – أي بعد مرور ما  
يزيد على الثلاثين يوما الأمر الذي يجب معه الحكم بعدم قبول الاستئناف .. إلخ.

بناء على الفصلين 21 – 22 من الظهير المؤرخ ب 23 جمادى الأولى 1377  
موافق 16 دجنبر 1957 في إعادة تنظيم المسطرة.

و حيث إن غرفة الاستئناف – عندما حكمت أن تاريخ الحكم الابتدائي و  
الإعلام به، هو 17 نونبر 1963، و أن الاستئناف و أداء الواجب وقعا بتاريخ 25  
نونبر 1963، و بنت على ذلك حكمها بقبول الاستئناف – أحالت على التوصيل  
عدد 193 الموجود ضمن أوراق الملف.

و حيث إن هذا التوصيل رقم 193 مؤرخ 25 دجنبر 1963، لا بنونير ، يكون الأداء به خارج أمدده القانوني و يترتب عليه الحكم بعدم قبول طلب الاستئناف، الأمر الذي يجعل الحكم بقبوله مخالفا لمقتضيات الفصلين المشار إليهما.

## من أجله

### و بصرف النظر عن باقي الطعون الأخرى

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المؤرخ ب 4 رمضان 1385 - 6 يناير 1965 عدد 44 - 64 من قسم الاستئناف الإقليمي بأكادير و بإحالة القضية و طرفيها على نفس القسم ليبت فيها من جديد بهيئة أخرى و على المطلوب ضده النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد بن الطيب العلوي، و بمحضر مهتل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

ROYAUME DU MAROC  
مركز النشر والتوثيق القضائي  
CENTRE DE PUBLICATION  
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

## الحكم الشرعي عدد 343

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967

بين علي أمحمد أموحا - و ايدير بن علي أحسو

**تعلييل - علة فاسدة - لا تناقض بين أعم و أخص.**

- فساد التعلييل أو نقصانه ينزل منزلة انعدامه.

- التصرف عام لا ينحصر في الحرث و الغرس بل يشملهما و غيرهما من الرعي و الحفر و غير ذلك.

- وعليه فلا تناقض بين ما ذكر في المقال من كون أرض النزاع عاصية ليس فيها حرث و لا تغرس و بين ما شهد به شهود الليفية من كون المدعى يتصرف في أرض النزاع، إذ لا تناقض بين أعم و أخص. لذا كانت علة الحكم بالتناقض بين ما ذكر علة فاسدة.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بقصر السوق بتاريخ 28/8/1966 السيد على امحمد أموحا من قصر آيت و علو بواسطة محاميه الأستاذ عمر بن خضراء طعنا في الحكم الاستئناف عدد 181 / 20 / 64 و تاريخ 29/6/1965 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بقصر السوق في شأن عقار و المبلغ في يوم صدوره و المتضمن تصحيح الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 235 و تاريخ 3 / 7 / 1965.

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

## من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 29 / 6 / 1965  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي السيد عمر بن  
خضراء المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 28 / 8 / 1965 و أدى عنه  
الوجيبة القضائية في يوم 3 / 7 / 1965 فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين  
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

## و من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به طالب النقض من مخالفة الحكم  
المطعون فيه لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل السادس عشر من ظهير  
إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى القضاة الذي يعين على المحكمة أن تبين  
أسباب الحكم و تعلله تعليلا كافيا حيث إن الحكم المطلوب نقضه غير معلل  
تعليلًا كافيا إذ لا تناقض بين المقال و الحجة إلخ.

بناء على الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس  
الأعلى المؤرخ 2 ربيع النبي 1377. موافق 27 شتنبر 1957.

و نظرا إلى أن فساد التعليل أو نقصانه ينزل منزلة انعدامه.

و حيث إن النازلة ترمي إلى طلب علي أموحا من قصر آيت وعلو و من  
إدير نايت علي أحسو أن يتخلى له عن قطعة الأرض المبينة في المقال اسما و  
حدودا التي ترامي عليها منذ ستة أشهر مدليا برسم شرائه عدد 98 تاريخ 26  
يبرابر 1937. و حكم القاضي بعد جواب المدعى عليه بالحوز و الملك و إنكار  
الترامي و بعد الاعذار الأخير للطرفين. بعدم استحقاق المدعى شيئا و باليمين  
على المدعى عليه و استئناف المدعي الحكم المذكور لمجلس الاستئناف بقصر  
السوق مستظهرا بلفيف عدد 224 صفحة 158 مؤرخ 16 أبريل 1965 شاهد  
بمعرفته للمدعى و بأن له و بيده و تحت تصرفه جميع الفدان الكائن بهزرعة  
آيت وعلو و طعن المدعى عليه فيها بكون شهودها ليسوا من أهل البلد و  
تصحيح قسم الاستئناف لحكم القاضي معللا حكمه بأن لفيضة المدعى لا يصح  
الاعتماد عليها لتناقضها مع ما جاء في كلام المدعى حيث إن شهوده شهدوا  
بتصرف المدعي في القطعة المذكورة في حين أن المدعي صرح بأن أرض النزاع  
عاصية ليس فيها حرث و لا تغرس و بأن رسوم الأشربة لا تفيد الملك.

حيث إن قسم الاستئناف علل حكمه القاضي بعدم استحقاق المدعي لها  
طلبه في مقاله بالتناقض بين ما ذكره في مقاله من كون أرض النزاع عاصية ليس

فيها حرث و لا تغرس و بين ما شهد به شهود لفيفيته من كونه يتصرف في أرض الدعوى.

و حيث إن التصرف عام لا ينحصر في الحرث و الغرس بل يشملهما و غيرهما من الرعي و الحفر و غير ذلك فلا تناقض أصلا بين ما ذكر في المقال و ما شهد به الشهود إذ لا تناقض بين أعم و أخص و لذلك كانت علة الحكم فاسدة فتتزل منزلة انعدام و يبقى الحكم فاقد التعليل مما أدى بالتالي إلى نقضه و بطلانه على أن التناقض بين الحجة و المقال لو كان موجودا لا يوجب إبطال الدعوى و إنما يوجب إبطال الحجة لأنه تنقض بين القول المصرح به في المقلل و بين لازمه نظرا لكون من أدلى بحجة يقول بها فيها زيادة على أن ذلك لم يعرض على المدعى ليجيب عنه.

## من أجله

### و بصرف النظر عن بقية الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بقصر السوق عدد 64 / 181 تاريخ 29 ينيه سنة 1965 و بإحالة القضية و طرفي النزاع على قسم الاستئناف الإقليمي بمكناس ليبت فيها من جديد و بتحمل المظلوم الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بقصر السوق إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: القيدوم السيد رضا الله إبراهيم الالفي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد بنسودة، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

## الحكم الشرعي عدد 344

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967  
بين الحاج بوعزة بن محمد نائبا عن بنته عائشة - و الصالح بن التهامي

**دعوى : التخلي عنها - عدم مراعاة الأجل المضروب - إخطار.**

- بمقتضى الفصل الواحد والعشرين من ظهير تأسيس المجلس الأعلى  
فإن المستشار المقرر يقوم بإخطار الخصم الذي لم يراع الأجل المضروب  
له، وإذا كان الطالب هو الذي لم يراع الأجل فإنه يعتبر متخليا عن  
دعواه.

- وبما أن محامي طالبة النقص لم يراع الأجل المضروب له من جانب  
المستشار المقرر في القضية و أخطر في شأن ذلك و توصل بالأمرين معا و  
لم يرد منه جواب فقد أصبح متخليا عن دعواه ( إلغاء الطلب ).

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقص الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية  
ببني ملال بتاريخ 1965/6/21 السيد الحاج بوعزة بن محمد نائبا عن بنته عائشة  
بواسطة محاميه الأستاذ محمد السعيد طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 65 / 52 و  
تاريخ 65/6/15 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي ببني ملال في شأن نفقة  
أولاد و المبلغ في 1965/6/15 و المتضمن تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله في شلن  
نفقة الأولاد المتنازع في حضانتهم.

وبعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 295015 و تاريخ 21/6/1965.

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقص الموقعة من طرف المحامي  
المذكور.

وبعد النداء على نائب طالب النقص و عدم حضوره.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رضا الله إبراهيم الألفي  
الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد  
العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

## من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 15 / 6 / 1965  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ محمد  
السعيد السعيد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 21 / 6 / 1965 و أدى عنه  
الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين  
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

## و من حيث الموضوع :

### فيما يخص إلغاء الطلب :

بناء على مقتضيات الفصل الواحد والعشرين من ظهير تأسيس المجلس  
الأعلى الناص في الفقرتين الأولى و الثانية منه على أن المستشار المقرر يقوم  
بإخطار الخصم الذي لم يراع الأجل المضروب له و يجوز عند الحاجة إعطاؤه  
أجلا آخر و هو النهائي و يبت ا في حالة ما إذا بقي هذا الإخطار بدون مفعول.  
فإذا كان الطالب هو الذي لم يراع الأجل فإنه يعتبر متخليا عن دعواه..

حيث عن طالب النقض الحاج بوعزة نائبا عن بنته عائشة قدم بتاريخ 11 /  
1965 / 8 عريضة بإمضاء المحامي الأستاذ محمد السعيد طالبها فيها نقض  
الحكم الصادر من قسم الاستئناف لأحكام القضاة بإقليمية بني ملال عدد 52 / 65  
المؤرخ 15 يونيو 1965 و المبلغ للطالبة في جلسة الحكم المتضمن تأييد الحكم  
الابتدائي مع تعديله في شأن نفقة الأولاد المتنازع في حضانتهم.

و حيث إن نسخة العريضة وجهت إلى المطلوب في النقض صالح بن  
التهامي فورد منه جواب بإمضائه صرح فيه بأن الطالبة تنازلت عن الدعوى  
بموجب إشهاد - أرفق به - تحت عدد 569 ص 325 ك 3 - من محكمة خريكة  
مؤرخ 2 دجنبر 1965 و بأسفله عدد 75 ص 326 من الكناش و المحكمة يتضمنان  
إشهاد كل من صالح و عائشة المذكورين أنهما تنازلا عن جميع الدعاوي  
الشرعية و غيرها و أنهما يطلبان من المحكمة رفع النظر عن ذلك بعد أن  
أشهدت المرأة المذكورة أنها أسقطت حضانتها عن أولادها الثلاثة المدعى في  
شأنهم و أسلمتهم لوالدهم المذكور و أنها حازت منه ما التزم به مقابل تنازلها  
عن حضانتها..

و حيث إن المستشار المقرر عرض الوارد المسطور على محامي الطالبة  
الأستاذ السعيد ليقول فيه ما عنده ضمن الأجل المحدد له في المكتوب عدد  
2609 و تاريخ 16 / 2 / 1966 و توصل به في 21 / 2 / 1966 ثم أعيد الكتب إليه إخطارا  
في شأن ذلك و توصل به في 14 / 5 / 1966 و لم يرد منه جواب لا عن الكتب الأول و

لا عن الاخطار.. الأمر الذي أصبح بمقتضاه متخليا عن دعواه طبق المنصوص أعلاه.

## من أجله

قرر المجلس الأعلى إلغاء طلب النقض و حكم على الطالبة بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: القيدوم السيد رضا الله ابراهيم الالفي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد خليل الورزازي، و بمحضر مهتل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمسلعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



## الحكم الشرعي عدد 347

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967  
بين حمو بن الحاج حجاج نائبا عن زوجه عائشة بنت بو عزة  
و محمد بن بو عزة و من معه

### إعذار - لإحضار الحجج - إعذار نهائي.

- لا يصدر الحكم إلا بعد الإعذار في كل القضايا التي تستلزم ذلك، طبق القاعدة الجوهرية المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى القضاة.

- خرق قسم الاستئناف القاعدة الجوهرية المذكورة إذ ليس في حكمه المطعون فيه ما يشعر بالأعذار للمستأنفات و الحكم عليهن بإحضار ما لديهن من الحجج التي ذكرنها في وجه استئنافهن و لا ما يشعر بالإعذار النهائي.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بالبيضاء بتاريخ 1 / 10 / 1965 السيد حمو بن الحاج حجاج نائبا عن زوجته عائشة بنت بو عزة بن علي بواسطة محاميه الأستاذ السيد المعطي بو عبيد طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 6351 - 92 و تاريخ 26 / 2 / 1965 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء في شأن إرث و المبلغ في 2 / 8 / 1965 و المتضمن استحقاق المطلوبين في النقض واجبهما تعصيفا في الهالك بو عزة بن علي تصحيحا لحكم القاضي في هذا الفصل و بإلغاء ما سوى ذلك الخ.

وبعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 821613 و تاريخ 1 / 10 / 1965.

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور، و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد محمد و عبد القادر ابني بو عزة و من معهما بواسطة وكيلهم العدلي السيد محمد بن علي الدكالي جوابا عن العريضة المذكورة.

وبعد النداء على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

### من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبة النقض بالحكم المطعون فيه يوم 2 / 8 / 1965 فقدمت طلبها بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ المعطي بوعبيد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1 / 10 / 1965 و أدت عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 - موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسبب الثاني من أن المستأنفين بينوا في وجه استئنافهم أن المدعين لا حق لهم في التعصيب لبعدهم عن الهالك و كونه لا اتصال لهم بهم بالقرابة التي هي مصدر الإرث شرعا و لهم حجة على ذلك و الحكم المطلوب نقضه ليس فيه ما يشعر باتخاذ المحكمة أي إجراء في ذلك.

بناء على الفقرة الثانية من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع النبوي عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ( خرق قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات ).

و نظرا إلى الفصل 15 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى القضاة المؤرخ 23 جمادى الثانية 1377 - 16 دجنبر 1957 الذي ينص على أنه لا يصدر الحكم إلا بعد الإعدار في كل القضايا التي تستلزم ذلك.

### الوقائع :

تقدم الأخوان محمد و عبد القادر ابنا بوعزى بن عبد القادر بن أحمد و أبناء عمهم الإخوة قدور و البهلول و العربي و الحسين و محمد أبناء محمد بن عبد القادر بن أحمد بمقال لدى المحكمة ادعوا فيه على زوجتي ابن عمهم بوعزى بن علي بن أحمد المتوفي، الزهرة بنت المعطي و فاطمة بنت الشيخ علي و بنتيه مريم و عائشة أنهم عصبة ابن عمهم المذكور و قد أثبتوا إراثته و طلبوا من المدعى عليهن واجبهن تعصيبا في متخلف الهالك المذكور المبين بالمقال فحاولن منعهم من ذلك و أدخلن في القضية بيت المال و بعد الحكم له تنازل لهن طالبين من الزوجتين و البننتين إحصاء متروك الهالك و تمكينهم مما وجب لهم تعصيبا في الهالك و هو المبين في المقال و أدلوا بإراثته الهالك مستفسرة و بعد الاعذار فيها و إسناد النظر و الإعدار الأخير و جوابه حكم قاضي النازلة

باستحقاق المدعين الإرث في ابن عمهم الهالك بوعزة بن علي و تمكينهم من واجبههم تعصيبا في متروكه المذكور و عدم استحقاق بيت المال لشيء من متخلفه لكون المعني بالأمر في الدعوى هو أمين المواريث فقط دون المدعى عليهن لإرثهن بالفرض سواء كان العاصب بيت المال أو أبناء العم المدعين و بيت المال إنما هو عاصب من لا عاصب له و قد تخلص بيت المال تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ 29 جمادى الأولى 1382 موافق 29 أكتوبر 1962 الصادر في شأن تخلي بيت المال عن حقوقه في الإرث لفائدة أصحاب الفروض الوارثين فاستأنف المدعى عليهن الحكم لقسم الاستئناف ذكرات في وجه استئنافهن أن المدعين لا حق لهم في التعصيب لبعدهم عن الهالك و لهن حجة على ذلك فقضى القسم باستحقاق المدعين واجبههم تعصيبا في الهالك ابن علي تصحيحا لحكم القاضي في هذا الفصل و بإلغاء ما سوى ذلك.

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه أن طالبات النقض المستأنفات بين في وجه استئنافهن أن المدعين للتعصيب في موروثن بعداء عنهم و لا اتصال بينهم و بين موروثنهم يوصلهم للتعصيب فيه و أن لهم حججا على ذلك كما يتجلى منه أن بيت المال حكم له بالتعصيب في الهالك المتنازع في تعصيبه و بعد الحكم له بالتعصيب تنازل عن نصيبه للمدعى عليهن المستأنفات طالبات النقض تطبيقا للظهير الشريف المشار إليه كما يتجلى منه أنه ركز حكمه على كون المدعى عليهن المستأنفات يرثن بالفرض و لا يعنيهن شأن التعصيب سواء كان العاصب بيت المال أو غيره.

و حيث إن المستأنفات المذكورات يعنيهن شأن العاصب من جهات منها ما جاء في الحكم من أن بيت المال حكم له بالتعصيب و تنازل عنه للمدعى عليهن المذكورات المستأنفات و حيث إنه ليس في الحكم و لا في الأوراق المرفقة به ما يشعر بالإعذار للمستأنفات و الحكم عليهن لإحضار ما لديهن من الحجج التي ذكرنها في وجه استئنافهن و لا ما يشعر بالإعذار النهائي بعد ذلك. الأمر الذي اتضح به أن قسم الاستئناف بالبيضاء خرق قاعدة جوهرية من قواعد المرافعة و أدخل بحقوق الدفاع مما أدى بالتالي إلى بطلان الحكم و نقضه.

## من أجله

### و بصرف النظر عن بقية الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم قسم الاستئناف بالبيضاء 6351 الصادر بتاريخ 26 يراير سنة 1965 و بإحالة القضية على نفس القسم ليبت فيها من جديد بهيئة أخرى و بتحمل المطلوبين في النقض الأخوين محمد و عبد القادر

ابني بوعزى بن عبد القادر و الإخوة قدور و العربي و البهلول و الحسين و محمد أبناء محمد بن عبد القادر بن أحمد الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: القيدوم السيد رضا الله إبراهيم الالفي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد خليل الـورزازي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



## الحكم الشرعي عدد 348

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967  
بين أحمد بن الجيلاني و من معه - و عمارة قدور بن الجيلاني

**محام : قبوله لمؤازرة الخصم الذي رافع خصمه ثلاث مرات فلأكثر  
أمام القضاء - قاعدة فقهية ملغاة - إلغاء حيثية - تعويضها.**

- قاعدة : أن من حضر مع خصمه ثلاث مرات لا يقبل أن ينصب وكيلا  
عنه إلا لعذر أو قبل ذلك خصمه - تدخل في جملة النصوص الملغاة فيها  
يتعلق بالمحامين بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل السابع من ظهير 18  
ماي 1959 المنظم لمهنة المحاماة.

- إن القرار التمهيدي ( الذي أبطله قسم الاستئناف بحيثية عليلة ) قد  
خرق مقتضيات الظهير المذكور وطبق قاعدة : من رافع خصمه ثلاث  
مرات... إلى آخرها.. الآنفة الذكر..

- لذاك ألغى المجلس الأعلى الحيثية العليلة التي أبطل بها قسم  
الاستئناف ذلك القرار و عوضها بحيثية صحيحة، فأصبح بذلك إبطال  
القرار سليما.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية  
بفاس بتاريخ 4 / 10 / 1965 السيد أحمد بن الجيلاني حبيزة و من معه بواسطة  
محاميهم الأستاذ السيد محمد السغروشني طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 217 / 65  
و تاريخ 4 / 8 / 1965 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بفاس في شأن عقار و  
المبلغ في 4 / 8 / 1965 و المتضمن إبطال القرار التمهيدي و إبطال الحكم النهائي  
ورد القضية للقاضي ليجريها على منهاجها الشرعي.

وبعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 283 و تاريخ 4 / 10 /  
1965.

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي  
المذكور.

و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد عمارة قدور  
بن الجيلاني بواسطة وكيله العدلي السيد الطيب بن الخياط جوابا عن  
العريضة المذكورة.

وبعد النداء على نائبي الطرفين وعدم حضورهما.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**من حيث الشكل :**

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه يوم 4 / 8 / 1965 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي السيد محمد السغروشنى المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 4 / 10 / 1965 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 – و لذا فهو مقبول شكلا.

**و من حيث الموضوع :**

بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1965 قدم الأستاذ السغروشنى المحامي بفاس المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة لإقليمية فاس يطلب فيها نقض حكم قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بفاس عدد 65 / 217 الصادر بتاريخ 4 غشت 1965 على منوبيه الأخوين أحمد و عبدالله ابني الجيلاني خبيزة الحياتي و ابن أخيهما الجيلاني بن قاسم لفائدة عمارة بن قدور بن الجيلاني الهبريجي الحياتي المبلغ في تاريخ صدوره و أدى الوجيبة القضائية بتوصيل رقم 283 مبينا في عريضته أن التعليل الذي اعتمده قسم الاستئناف تعليل فاسد يجب أن لا يبقى ليلا يكون حجة على طالبي النقض عند رواج الدعوى من جديد لدى القاضي الابتدائي بتيسة لأن قسم الاستئناف و إن قضى بإلغاء القرار التمهيدي الذي أصدره القاضي الابتدائي فإنه أيد نظريته فيما يخص قانونية تنصيب محام خلال الدعوى و لأنهم بينوا في مذكرتهم أمام قسم الاستئناف بأنه لا يصح للقاضي ( تيسة ) أن يرفض أي محام للترافع عملا بظهير تنظيم هيئة المحاماة خصوصا الفصل الثاني منه الذي يخول للمحامي مؤازرة الخصوم و التدخل في كل تحقيق.. إلخ و التمس نقض الحكم فيما يتعلق بشقه الراجع إلى القرار التمهيدي الصادر عن القاضي بعدم قبول المحامي الأستاذ السغروشنى كوكيل عن طالبي النقض.

**فيما يتعلق بالسبب الوحيد المستدل به من طرف طالبي النقض:**

بناء على البند الخامس من الفصل 13 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني.

و نظرا للفصول 2 و 3 و 70 من الظهير الشريف المتعلق بتنظيم هيآت المحامين و مزاولة مهنة المحاماة المؤرخ في 10 ذي القعدة 1378 موافق 18 ماي 1959.

حيث يتجلى من حكم قسم الاستئناف المطلوب نقضه أن محامي طالبي النقض كان قدم لدى قسم الاستئناف مذكرة تتعلق بوجهة نظره في استئناف القرار التمهيدي الصادر من قاضي النازلة و القاضي بعدم قبول المحامي السيد محمد السغروشي كوكيل عن المدعى عليه بعله أن المدعى عليهم حضروا أكثر من ثلاث مرات للمرافعات مع المدعي و ذكر أن الظهير الشريف الذي ينظم مهنة المحاماة لا يوجد من بين فصوله أي فصل يشير إلى عدم السماح للمحامي بالتراجع عن الخصوم بل أن الفصل الثاني ينص في فقرته الثانية على مهنة المحامي تشتمل على مؤازرة الخصوم و الدفاع عنهم و تمثيلهم أمام القضاء و ليس فيه استثناء بعدم قبوله لمؤازرة الخصم في حالة ما إذا تراجع مع خصمه ثلاث مرات أمام القضاة.

و حيث ذكر قسم الاستئناف في حكمه أن ما ذكره المحامي السغروشي في مذكرته تلك غير مرتكز على أساس لأن المسطرة الشرعية هي سابقة على الظهير الشريف المذكور و لها قواعد و قوانين فقهية لا يمكن تركها إلا إذا نص على ذلك بظهير شريف أو قرار وزيري و إذا لم ينص على ذلك نرجع للقاعدة العامة بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي خلافه و أنه من المقرر فقها أن من حضر مع خصمه ثلاث مرات لا يقبل أن ينصب وكيلا عنه إلا لعذر أو قبل ذلك خصمه و بما أن الحق في قبول الوكيل و عدم قبوله مرجعه للخصم و بما أن قاضي النازلة لم يعرض ذلك على الخصم ليقول نظره في ذلك و تصدى لأخذ القرار بعدم قبول المحامي السغروشي في حق أحمد و عبد الله ابني الجيلاني بن قاسم الجيلاني كان قراره مردودا باطلا و لذلك حكم قسم الاستئناف بإبطال القرار التمهيدي.

و حيث يتجلى من الحكم الاستئنافي - المذكور - أنه و إن كان أبطل القرار التمهيدي الصادر من قاضي المحكمة الابتدائية فإنه لم يستند في علة الإبطال إلى السبب الذي أبداه المحامي المستأنف في مذكرته المشار لها بل إلى كون قاضي النازلة لم يعرض ذلك على الخصم ليقبل التراجع مع المحامي كوكيل عن المدعى عليهم أو يرفضه، و هو يوافق على قاعدة : أن من حضر مع خصمه ثلاث مرات لا يقبل أن ينصب وكيلا عنه إلا لعذر أو قبل ذلك خصمه.

و حيث إن الظهير الشريف المنظم لمهنة المحاماة خول في فصله الثالث لكل محام أن يمارس مهنته لدى جميع محاكم المغرب باستثناء بعض المحامين الذين لم تتوفر فيهم الشروط، كما بين الظهير المذكور في فصله الثاني مهام المحامي التي منها مؤازرة الخصوم و الدفاع عنهم و تمثيلهم لدى القضاة كما أُلغى في فصله السابع جميع النصوص المخالفة لمقتضيات هذا الظهير.

و حيث إن الظهير الشريف المذكور هو القانون المفروض تطبيقه على سائر محاكم المغرب بالنسبة للمحامين الذين يمثلون الخصوم أمامها. و ليس في هذا الظهير ما يفيد عدم قبول المحامي لمؤازرة الخصم الذي رافع خصمه ثلاث مرات فأكثر أمام القضاة لعذر أو قبله خصمه سيما و أن هذه القاعدة تدخل في جملة النصوص الملغية فيما يتعلق بالمحامين بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل السابع المشار إليها أعلاه.

و حيث إن قسم الاستئناف لم يكن على صواب عندما علل بإبطال القرار التمهيدي الصادر عن قاضي المحكمة الابتدائي بها ذكر أعلاه و لذلك تقرر.

أولا : إلغاء الحيثية التي استند إليها الحكم الاستئنائي فيما يرجع للقرار التمهيدي لعدم صلاحيتها لارتكاز حكم هذه النازلة عليها.

**ثانيا : تعويض تلك الحيثية بالحيثية التالية و هي :**

حيث إن القرار التمهيدي الصادر عن قاضي المحكمة الابتدائية قد خرق مقتضيات الظهير الشريف المنظم لمهنة المحاماة و طبق قاعدة : من رافع خصمه ثلاث مرات لا يقبل منه ان ينصب وكيلا عنه إلا لعذر أو قبل ذلك خصمه. مع كون هذه القاعدة تصادم الظهير الشريف المشار له في روحه و مبناه و مقتضياته مما كان معه القرار المذكور جديرا بالإبطال لعدم ارتكازه على أساس قانوني.

ثالثا : إقرار المحكمة بإبطال القرار التمهيدي المذكور الصادر عن قسم الاستئناف المذكور مع تعديل مستنده كما تقرر.

و حيث إن الحكم الاستئنائي القاضي بإبطال القرار التمهيدي أصبح سليما عندما تعوضت حيثيته العلية بالحيثية الصحيحة حسبما ذكر.

## **من أجله**

**قضى المجلس الأعلى برفض طلب إلغاء الحكم الاستئنائي و على طالبه بالصائر.**

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة  
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من  
السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: القيدوم السيد  
رضا الله إبراهيم الالفي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد بنسودة، و بمحضر  
ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب  
الضبط السيد أبي بكر القادري.



## الحكم الشرعي عدد 352

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967

بين محمد بن محمد الخواجة - و محمد بن محمد السرغيني

**حكم : أصل الحكم - وجوب توقيعه من طرف رئيس الجلسة و كاتبها.**

- إن أصل الحكم يجب أن يوقع عليه كل من القاضي و كاتب الضبط حسبما نص عليه الفصل السابع عشر من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة.

- نسخة الحكم المطعون فيه المصدقة من طرف كاتب الضبط لم تشر إلى أن أصل الحكم قد وقع من طرف رئيس الجلسة و كاتبها، و في ذلك مخالفة لما ذكر.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 15 / 2 / 1966 السيد محمد بن محمد الخواجة الفلاح بواسطة وكيله العدلي السيد محمد بن العربي السداتي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 180 / 538 / 1965 / 391 و تاريخ 25 / 12 / 1965 الصادر من قسم الاستئناف الاقليمي بتطوان في شأن عقار و المبلغ في 25 / 12 / 1965 و المتضمن تصحيح الحكم الابتدائي القضائي باستحقاق المطلوب في النقض لها ادعاه الخ.

وبعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 47 و تاريخ 15 / 2 / 1966.

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد محمد بن محمد السرغيني بواسطة محاميه الأستاذ السيد محمد اجزناي جوابا عن العريضة المذكورة.

وبعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

### من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه يوم 25 / 12 / 1965  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد  
بن العربي السداتي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 15 / 2 / 1966 و  
أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات  
الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني  
ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع :

فيما يخص السبب السابع من أسباب طلب النقض من أن الحكم الإقليمي  
خال من الإشارة لكون أصل الحكم وقعه رئيس الجلسة و كاتبها مخالفا بذلك  
الفصل 17 من ظهير تنظيم المسطرة.

بناء على البند الثاني من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى خرق  
القواعد الجوهرية للمرافعات.

و نظرا للفصل 17 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم  
القضاة الذي ينص على أنه يجب أن يوقع على أصل الحكم كل من القاضي و  
كاتب الضبط.

و حيث إن قضية الدعوى تتلخص في طلب محمد السرغيني الزياتي  
العماري من محمد الخواجة الزياتي أن يتخلى له عما ترامى عليه من بعض  
قطعة أرض بالبركة مزارع أسراس و أجابه المدعى عليه بالحوز و الملك و بعد  
إدلاء المدعي بحجة الملك و الوقوف على عين المحل انتهى الإجراء بحكم  
القاضي باستحقاق المدعي لها ادعاه.

فاستأنفه المدعى عليه قائلا أن المحكمة أهملت دفاعه و منعته من الثبوت،  
ثم وقع الوقوف من جديد بها دل على صحة الدعوى و أخيرا حكم المجلس  
بصحة حكم القاضي نظرا لكون حجة المستأنف لا يعتبر بها شرعا.

و حيث إن نسخة الحكم المصدقة من طرف كاتب الضبط لم تشر إلى أن  
أصل الحكم قد وقع من طرف رئيس الجلسة و كاتبها مخالفا بذلك لمقتضيات  
الفصل المذكور أعلاه.

## من أجله

### و بقطع النظر عن بقية الأسباب الأخرى

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم قسم الاستئناف بتطوان عدد 65 / 180 الصادر بتاريخ ثاني رمضان 1385 – 1965 / 12 / 25 و بإحالة البت في القضية و طرفي النزاع على قسم الاستئناف بطنجة و بتحمل المطلوب في النقض للصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بتطوان إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: القيدوم السيد رضا الله إبراهيم الالفي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد بنسودة، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



## الحكم الشرعي عدد 353

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967  
بين أحمد بن الحاج محمد البرنوصي نائباً عن والده و من معه  
و محمد بن الفقير موح بوشنتوف البرنوصي و من معه

**تعلييل - لا بد من تعليل كاف و صحيح - من غير إجمال و احتمال.**

– إن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلًا كافياً و صحيحاً من غير إجمال و لا احتمال، و أن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

– أثبت المدعى موجب غيبة والده و قد صرح فيه بأن مسكنه الأصلي هو دوار السيدة النبالة قبيلة الطائفة و أنه غاب عنه غيبة اتصال و انقطاع حيث لا يعلم له قرار و كان محل النزاع ضمن مزارع هذا الدوار، و دوار الكلالة بالمطالس المنتقل إليه ليس هو دوار السيدة الموطن الأصلي. و المحكمة حين اكتفت بقولها : أن الهالك توفي بدواره، أبهت في ذلك و تطرق الاحتمال هل المراد دواره الأصلي أو الدوار المنتقل إليه في غيبته، و الاحتمال مانع من الحكم (النقض).

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بمكناس بتاريخ 1966/1/21 السيد أحمد بن الحاج محمد بن عبد السلام البرنوصي عن والده بواسطة وكيله العدلي السيد الطيب بن عمر ابن الخياط طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 65/234/2265 و تاريخ 1965/11/25 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بمكناس في شأن عقار المبلغ في يوم صدوره – و المتضمن إلغاء الحكم الابتدائي و إلغاء الدعوى من أصلها.

وبعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 969013 و تاريخ 1/21/1966.

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد محمد و عبد السلام و على أبناء الفقير موح و من معه بواسطة محاميهم الأستاذ عبد الكريم بن جلون التويمي جواباً عن العريضة المذكورة.

وبعد النداء على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 25-11-1965  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد  
الطيب بن عمر بن الخياط المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 21 / 1 /  
1966 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا  
لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى  
المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسبب الرابع من أسباب طلب النقض من أن قول الحكم أن  
الإرثاة تفيد وفاة والد المدعى بدوار سكهانه، يقال عليه هل هو دوار السيدة  
النبالة قبيلة الطائفة الذي هو الوطن الأصلي و محل النزاع أو المراد بالسكن  
المحل الذي توفي في غيبته هو دوار الكلالة بالمطالس كما في الإرثاة المسلمة من  
طرف المدعى عليهم الخ.

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع  
الأول 1377 — 1957/9/27.

و بناء كذلك على قاعدة أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و  
صحيحا من غير إجمال و لا احتمال و أن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة  
انعدامه بالكلية.

و حيث تتلخص قضية الدعوى في طلب محمد بن عبد السلام البرنوصي و  
رقية بنت أحمد العنيزي و أختها عائشة الساكنين بتازة من محمد بن الفقير موح  
بوشنتوف و من معه التخلي عما استولوا عليه منذ 25 سنة من واجبهم في أرض  
بمزارع سيدة المنجز لهم بالإرث من موروئهم و هو النصف للمرأتين منجز من  
والدهما و نصف النصف الآخر للمدعي الأول في والده و بعد الإدلاء بالإرثاة عدد  
698 أجاب المدعى عليهم بالحوز و الملك فأدلى المدعون بحجة الملك و انتهى  
الإجراء بعد الإعذار بحكم القاضي باستحقاق المدعين واجبهم في خصوص قطع  
35 من قطع الدعوى مع يمين التكملة و بعد استئناف هذا الحكم بقسم

الاستئناف بفاس من طرف المدعى عليهم صدر الحكم بنقضه فرفع المدعون طلب نقض حكم الاستئناف بالمجلس الأعلى وفق الملف عدد 6161 و قرر المجلس نقضه نظرا لتصريح المحكمة بأن المدعين لم يدلوا بالإثبات و الواقع خلافه و لعدم الاستفصال في سبب السكوت طيلة المدة المذكورة و بعد ما سألت محكمة الإحالة بمكناس وكيل المدعين عن ذلك أجاب أولا بأن السبب هو غيبة والد المدعى عبد السلام ابن أحمد و استمرارها إلى وفاته و بعدما أثبت هذه الغيبة عدد 964 صرح بأن لمنوبه قرابة مع المدعى عليهم و أدلى بحجة القرابة عدد 575 ثم عدد 519 و عورضت من طرف المدعى عليهم بموجب تجريخ الشهود أسند وكيل المدعي فيها النظر و حيث لم يأت بمقبول يبرر وجه السكوت و استفيد من الإثبات أن والد المدعى توفي بدواره حكم المجلس بإلغاء حكم القاضي و إلغاء الدعوى من أصلها.

و حيث أثبت المدعى موجب غيبة والده و قد صرح فيها بأن مسكنه الأصلي هو دوار السيدة النابلة قبيلة الطائفة و أنه غاب عنه غيبة اتصال و انقطاع بحيث لا يعلم له قرار. و حيث كان محل النزاع ضمن مزارع هذا الدوار كما يفيد الإجراء.

و حيث يتجلى من أوراق الملف أن دوار الكلالة المنتقل إليه ليس هو دوار السيدة الذي هو الوطن الأصلي.

و حيث إن المحكمة حينما اكتفت بقولها أن الهالك توفي بدواره كما تفيد الإثبات، أبهت في ذلك و تطرق الاحتمال هل المراد دواره الأصلي أو الدوار المنتقل إليه في غيبته و حيث إن الاحتمال مانع في الحكم بقطع النظر عن كون الحكم المبني على بيئة الشهود يجب أن يبنى على ما أقيمت من أجله تلك الشهادة و شهد به الشهود و حيث إن حجة الغيبة لازالت قائمة في تبرير وجه السكوت عن الدعوى طيلة تلك المدة. و حيث إن إهمال المحكمة لذلك و عدم قيامها بتحقيق إزاء هذه الغيبة يصير حكمها غير تام التعليل.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم قسم الاستئناف عدد 534 / 65 المؤرخ في 25 نونبر 1965 و إحالة القضية على قسم الاستئناف بفاس و بتحمل المطلوبين في النقض للصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة  
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من  
السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: القيدوم السيد  
رضا الله إبراهيم الالفي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد بنسودة، و بمحضر  
ممثّل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب  
الضبط السيد أبي بكر القادري.



## الحكم الشرعي عدد 358

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967

بين رابحة بنت عباس - و بوخريص بن رحال

**إعذار : إعذار جزئي - في إثبات الحجة - عدم الاكتفاء بالإعذار النهائي.**

— الإعذار شيء أساسي لصدور الحكم بحيث يكون معرضا للنقض عند فقدانه.

الإعذار النهائي لا يغني عن الإعذار الجزئي.

حينما اتجهت محكمة الاستئناف لتغيير الحكم الابتدائي و ارتأت أن الدعوى ما زالت مجردة عما يعضدها من ثبوت كون المدعى عليه استولى للمدعية على المنقولات المدعى بها بعد إنكاره أخذ أي شيء لها من ذلك.. كان على المحكمة أن تعذر للمدعية طالبة النقض في إثبات الحجة الشاهدة لها بما ذكر و أن لا تكتفي إزاء ذلك بالإعذار النهائي (النقض).

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 13/5/1966 السيدة راضية بنت عباس بواسطة وكيلها العدلي السيد محمد عاكف الشياظمي طعنا في الحكم الاستئناف عدد 556 / 65 و تاريخ 23/2/1966 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بالرباط في شأن نفقة و غيرها و المبلغ في 15/3/1966 - و المتضمن الحكم باليمين على المطلوب في النقض بوخريص بن رحال لرد دعوى طالب النقض.

وبعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 135 و تاريخ 13 / 5 / 1966.

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد بوخريص بن رحال بواسطة وكيله العدلي السيد عبدالمالك الغربي جوابا عن العريضة المذكورة.

وبعد النداء على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه يوم 15 / 3 / 1966 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد عاكف الشياظمي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 13 / 5 / 1966 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا.

### فيما يخص السبب الأول من أسباب طلب النقض:

من أن الحكم الاستثنائي مبني على أن دعوى المدعية لا زالت مجردة عن الحجة مع أن المحكمة لم تكلفها بإثباتها إتهام لها أخل به القاضي و اكتفت بمضمن طلب الاستئناف الصادر من المدعى عليه و بنت عليه حكمها دون إعدار فيه الخ.

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء كذلك على الفصل 15 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتضمن لوجوب الإعدار قبل النطق بالحكم.

و حيث إن قاعدة الإعدار هي شيء أساسي لصدور الحكم بحيث يكون معرضا للنقض عند فقدان ذلك.

و حيث تتلخص قضية الدعوى في طلب راضية بنت عباس الساكنة بسيدي قاسم من زوجها بوخريص بن رحال أن يرد لها ما استولى عليه لها من حلي وعينين و سرير الخ طبق المبين بمقال الدعوى مع نفقة 5 شهور فأجابها بإنكار أن يكون أخذ لها شيئا من ذلك و أنها هي التي أخرجته في غيبته و أدلى بلفيف 7 شهدوا بمعابنتهم للمدعية و والدتها حاملين من دار الزوج حقيبتين مع فراش فلم تسلم ذلك المدعية و بعد الإعدار و النفي حكم القاضي على المدعى عليه بلداء قيمة المدعى به المقدم و مثل المثلى منه مع النفقة. فاستأنف المدعى عليه حكم القاضي قائلا أن المدعية عند خروجها أخذت حوائجها فأنكرت هي ذلك

و حيث لم تدل المدعية بما يثبت أن المدعى به كان في ضمان الزوج و ذمته و المدعى عليه المستأنف إنما ينكر أن يكون أخذ لها شيئاً مما تدعيه و لم تثبت ما يخالفه و بعد الإعذار للطرفين و النقض حكم المجلس بيمين المدعى عليه لرد الدعوى على قاعدة النكول.

و حيث إنه كان يجب على محكمة الاستئناف الإقليمي حينما اتجهت لتغيير وجه الحكم الابتدائي و ارتأت أن الدعوى لازالت مجردة عما يعضدها من ثبوت كون المدعى عليه استولى للمدعية على تلك المنقولات المدعى بها بعد إنكاره أخذ أي شيء لها من ذلك، أن تعذر للمدعية طالبة النقض في إثبات الحجة الشاهدة لها بما ذكر قبل أن تبت في النازلة بإبطال حكم القاضي الصادر في صالحها و أن لا تكتفي المحكمة إزاء ذلك بالإعذار النهائي المقتضى استقصاء الحجج من غير بيان للحجة التي هي مكلفة بالإدلاء بها لأن الإعذار النهائي لا يغني عن الإعذار الجزئي.

و حيث إن المحكمة حينما لم تقم بهذا الإجراء الأساسي و اعتبرت المدعية عاجزة عن الإدلاء بمجرد توجه الإعذار الأخير لها و جوابها بالنفي تكون قد أخلت بحق من حقوق الدفاع و بنت حكمها على غير أساس صحيح.

## من أجله

### و بقطع النظر عن بقية الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم قسم الاستئناف بالرباط عدد 556 / 65 الصادر بتاريخ ثاني قعدة 1385 - 1966/2/3. و إحالة البت في القضية من جديد على نفس القسم بهيئة أخرى و بتحمل المطلوب في النقض للصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالرباط إثر الحكم المطعون فيه او بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: القيدوم السيد رضا الله إبراهيم الالفي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد بنسودة، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

## الحكم الشرعي عدد 359

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967  
بين خدوج بنت الهاشمي العرود - و التهامي بن محمد الخراز

### إعذار - شهادة تكميلية - وجوب الإعذار فيها.

- إن توجيه الإعذار للخصم ليسمع ما عنده إزاء معارضة حجج منازعه في الدعوى هو شرط أساسي في بناء الحكم بحيث يكون الحكم بدون هذا التوجيه معرضا للنقض.

- ألغى قاضي الدرجة الأولى الموجب عدد 938 لكون مثل هذه الشهادة يجب أن يتلقاها العدول و يؤدي عنها واجب التسجيل و لعدم ذكر معرفة البائع و أخته ، و صرح قسم الاستئناف أنه وقع تكميل الشهادة من جهة معرفة البائع و أخته، و لم يجب عن باقي ملاحظات القاضي، و كان يجب على المحكمة بعد ما تمت الشهادة لديها و اتجهت لتغيير وجه الحكم أن تعذر للمستأنف عليهما في ذلك التكميل ليسمع ما عندهما فيه، و إهمالها لذلك إخلال بحق من حقوق الدفاع.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمته لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 30/5/1966 السيدة خدوج بنت التهامي العرود بواسطة وكيلها العدلي السيد محمد بن العربي السداتي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 52 - 2 - 65 - 83 و تاريخ 14/4/1966 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بطنجة في شأن شفعة و المبلغ يوم صدوره و المتضمن عدم استحقاق طالبة النقض المذكورة لها طلبته من الشفعة في أرض الدعوى.

وبعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 114 و تاريخ 30 / 5 / 1966.

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

وبعد النداء إلى نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و على الاطلاع على تقرير المستشار السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه يوم 14 / 4 / 1966 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد بن العربي السداتي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 30 / 5 / 1966 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 – و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع :

#### فيما يخص السبب الرابع المستدل به من طرف طالبة النقض :

من أن قول حكم الاستئناف، و حيث وقع تكميل الشهادة الخ فيه إبهام حيث لم يبين بأي وسيلة وقع هذا التكميل، و على كل حال فإنه لا بد من الإعذار للمستأنف عليها.

بناء على الفصل 15 من ظهير تنظيم المسطرة الذي ينص على أنه يجب توجيه الإعذار قبل الحكم و ثبوته في كل القضايا التي تستوجب ذلك.

و حيث إن توجيه الإعذار للخصم ليسمع ما عنده إزاء معارضة حجج منازعه في الدعوى هو شرط أساسي في بناء الحكم بحيث يكون الحكم بدون هذا التوجيه معرضا للنقض كما أنه من قواعد المرافعات الأساسية أن الإجراءات القضائية المبني عليها الحكم يجب أن تكون واضحة الدلالة لا لبس فيها و لا غموض.

و حيث ادعت خدوج بنت الهاشمي العرود على التهامي بن محمد الخراز طالبة منه شفعة ما اشتراه من واجب أخيها عبد القادر و أختها فطومة في قطعة أرض الدعوى شياعا معها و أجاب المدعى عليه بأنه اشترى واجب أخيها فقط و أن المدعية أسقطت الشفعة مدليا برسم لفيضي عدد 398 مستفسرا بالمثل يتضمن شراءه ثلثي قطعة الأرض و أن المدعية و أختها عائشة أسقطتا الشفعة عنه فلم تسلمها المدعية و حيث إن مثل هذه الشهادة يجب أن يتلقاها العدول و يؤدي عنها واجب التسجيل زيادة على عدم ذكر معرفة البائع فيها مع ضعف و خلط في السند بين المخالطة و المجاورة و اعتراف البائع بالبيع و

قبض الثمن و شقيقته بإسقاط الشفعة من غير ذكر معرفتها و لا ذكر الحظ المبيع و لا الثمن أصدر القاضي حكمه باستحقاق المدعية للشفعة.

فاستأنف المدعى عليه حكم القاضي قائلاً أنه لم يسمع منه مع أنه إذا كان يطلب منه أنه إذا كان ما أدلى به غير كاف فإنه يدلي بحجة أخرى و بعد الاستدعاء و الإعذار و النفي، و حيث إن توهين الحكم لوثيقة البيع يعطي بطلانه من أصله و الحكم بالشفعة يعطي صحته، و حيث وقع تكميل الشهادة من جهة معرفة البائع و أخته خدوج و صارت صالحة للاحتجاج بها حكم المجلس بعدم استحقاق المدعية للشفعة حيث أسقطتا و تمت الحجة بما يخصها نقضا لحكم القاضي.

و حيث يتجلى من نسخة الحكم و أوراق الملف أن قاضي النازلة ألغى اعتبار الموجب عدد 398 نظراً لكون مثل هذه الشهادة يجب أن يتلقاها العدول كما هو الشأن و يؤدي عنها واجب التسجيل و لعدم ذكر معرفة البائع و أخته المسقط للشفعة و الحظ المبيع و الثمن فيها مع ضعف و خلط في السند، بينما قسم الاستئناف صرح بأنه وقع تكميل الشهادة من جهة معرفة البائع و أخته خدوج و لم يجب عن باقي ملاحظات القاضي، و بالإضافة إلى أنه كان يجب على المحكمة بعد ما تمت تلك الشهادة لديها و اتجهت لتغيير وجه الحكم أن تعذر للمستأنف عليهما في ذلك التكميل ليسمع ما عندهما فيه، و حيث إنها بإهمالها لذلك التكميل ليسمع ما عندهما فيه، و حيث إنها بإهمالها لذلك تكون قد أخلت بحق من حقوق الدفاع و بنت حكمها على غير أساس صحيح.

### من أجله

#### و بقطع النظر عن بقية الطعون

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم قسم الاستئناف الإقليمي بطنجة عدد 252 الصادر بتاريخ 23 حجة 1385 - 14 / 4 / 1966 و إحالة البت في القضية من جديد على قسم الاستئناف بتطوان و بتحمل المطلوب في النقض للصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: القيدوم السيد

رضا الله إبراهيم الالفي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد بنسودة، و بمحضر  
ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب  
الضبط السيد أبي بكر القادري.





## الحكم الاجتماعي عدد 5

الصادر في 23 شعبان 1388 الموافق 15 نونبر 1968

بين زبيدة بنت محمد بركة - و الديباني محمد بن مولاي الغالي

### حالة مدنية : السن القانوني - أهلية النكاح - ساعة إبرام العقد

- إن السن القانوني للشخص هو الذي يؤخذ لزوما من دفتر الحالة المدنية عند وجودها و لا يمكن لمحكمة أن تعتبر السن المثبت في أي شهادة سواها.

- إن أهلية النكاح لا تكمل عند المرأة إلا بعد بلوغها خمس عشرة سنة منصرفة ساعة إبرام العقد لا ساعة الدخول.

### باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف زبيدة بنت محمد بركة بواسطة محاميها الأستاذ العلوي المطلبي محمد بتاريخ 22 / 6 / 1967 طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 65 / 2139 / 6717 و تاريخ 23 / 12 / 1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بمراكش.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض الديباني محمد ابن مولاي الغالي بواسطة محاميه الأستاذ امحمد السعيد جوبا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 24 غشت 1968.

وبعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 19 شعبان عام 1388 الموافق 11 نونبر سنة 1968.

وبعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

### من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض فإن الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الجوهر : بتاريخ 26 نونبر 1965 قدم المطلوب في النقض السيد الديباني محمد بن مولاي الغالي مقالا أمام محكمة السدد غرفة الأحوال الشخصية بمراكش ضد زبيدة بنت محمد طالبة النقض و أخيها حميد بن محمد عارضا فيه أنه تزوج زبيدة من وليها بمقتضى رسم عدلي عدد 180 الخ بتلريخ 24 محرم 1379 و لما طلبها بالدخول امتنعت بدون مبرر قانوني يطلب الحكم عليها بالدخول في أجل قريب تعيينه المحكمة إلخ أثناء نظر المحكمة في الدعوى قيدت المدعى عليها زبيدة مقالا معارضا يتضمن أولا : ضم هذا المقال إلى الدعوى الأصلية المشار لها أعلاه. ثانيا : القول بأن عقد النكاح فاسد . ثالثا : الحكم بفسخ عقد الزواج بينهما. رابعا : الحكم على السيد الديباني بجميع الصوائر و بعد إجراءات أصدرت المحكمة حكمها على الأنسة زبيدة بعد حكمها بضم المقال المعارض في هاته القضية إلى المقال الأصلي – بصحة نكاح المدعي الديباني محمد بن مولاي الغالي بالمدعى عليها زبيدة المذكورة – و عليها بطاعتها لزوجها بالمعروف و تمكين نفسها لزوجها المدعي قصد الدخول بها إلخ.

و استأنفته المدعى عليها فقضت محكمة الاستئناف بعد إجراءات و بعد حصر وكيل المستأنفة الأستاذ العلوي وجهة استئنافه في ثلاث نقط :

1 ) كون الزوجة لم تبلغ السن القانوني حين العقد.

2 ) عدم رضاها بالزواج.

3 ) عدم توفر العقد على حالتها المدنية و بعد الإعذار و الجواب بالنفي قضت بتصحيح الحكم الأول قائلة في إحدى حيثيات حكمها ما نصه : و حيث إن المستأنف حصر استئنافه في كون منوبته السيدة زبيدة لم تبلغ السن القانوني و أن الزوجة لم توافق على العقد و أن العقد لم يتوفر على حالتها المدنية فقد ثبت أن الزواج بني على ورقة إدارية من سلطة محل العقد تشهد ببلوغها السن

القانوني الخ و أن توفر الرسم على الحالة المدنية حاصل و قوله : أن الزوجة لم توافق مخالف لها في العقد نفسه من الإشهاد عليها بما ذكر و لم يدل بما يثبت خلافه و لها هو منصوص فقها من أن رسوم المسلمين محمولة على الصحة حتى يظهر خلافها.

و طلبت نقضه زبيدة بواسطة محاميها المذكور الذي طعن في الحكم المذكور بالأسباب التالية :

أولا : خرق القواعد الجوهرية للمسطرة 1 ) - الفصل 16 من ظهير المسطرة المتبعة أمام محاكم القضاة لم يشمل منطوق الحكم جميع الأطراف : حيث إن المطلوب ضده النقص تقدم بالدعوى ضد شخصين و الحكم أشار إلى حميد ابن محمد أحد المستأنفين الخ فخرق مقتضيات الفصل 16 المذكور الذي ينص على وجوب اشتمال الحكم على إسم الأطراف كلها الخ.

ثانيا : عدم الجواب عما أثير من ملاحظات كمسألة عدم الرجوع إلى النظرية الفقهية و التأويلات مع وجود النص الصريح المتعلق بأهلية الزواج بالنسبة إلى الفتاة بخمس عشرة سنة كاملة الخ و إنما أثارت من جهة أخرى بأنها ازدادت بالصورة و لذلك لا يمكن للشهادة الإدارية المحررة بمدينة أخرى أن تعطى سنها الحقيقي الخ.

فيما يخص صدر الوجه الثاني المستدل به من كون الحكم الاستثنائي غير مرتكز على أساس قانوني من حيث أهلية النكاح.

حيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت في حكمها على شهادة إدارية مثبتة للسن القانوني المسوغ لعقد الزواج التي أدلى بها المستأنف عليه و لم تلتفت إلى ما ذكرته المستأنفة من أن السن القانوني لإبرام عقد النكاح عليها هو الذي يؤخذ لزوما من دفتر الحالة المدنية التي بمقتضاها يكون سنها الحقيقي حين العقد عليها أقل من السن القانوني.

و حيث كان من الواجب على المحكمة أن تعتبر السن المثبت في الحالة المدنية مع وجودها غير ملتفتة إلى كل شهادة سواها.

و حيث إن المحكمة أخطأت كذلك في حكمها لما صرحت أن السن المعتبر قانونا هو السن عند الدخول مع أنه يؤخذ من الفصل 8 من مدونة الأحوال الشخصية أن أهلية النكاح لا تكمل عند المرأة إلا بعد بلوغها خمس عشرة سنة منصرمة ساعة إبرام العقد لا ساعة الدخول.

و حيث إنها أولت النص القانوني تأويلا خاطئا فكان حكمها بسبب ذلك معرضا للنقض.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من إقليمية مراكش بتاريخ 28 / 12 / 1966 و بإحالة القضية على إقليمية البيضاء و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة يومه و كذلك يوم جلسة المرافعات بتاريخ 19 شعبان 1388 موافق 11 نونبر سنة 1968 من رئيس الغرفة السيد عبد الله المالقي و المستشارين: محمد خليل الورزازي، محمد اليطفتي، عبدالسلام الحاجي، امحمد بنيخلف و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.



## الحكم الاجتماعي عدد 6

الصادر في 23 شعبان 1388 الموافق 15 نونبر 1968  
بين محمد بن مبارك الشافعي – و عائشة بنت المعطي

**استماع – وجوب الاستماع إلى طرفي الخصومة – والإعذار لهما.**

– إن طرفي الخصومة في القضية هما : عائشة بنت المعطي السطاطية و محمد بن مبارك الشافعي و والدته فاطمة بنت إبراهيم المستأنف عليهما.

– و المحكمة لم تستمع إلى طرفي الخصومة المذكورين و لم تعذر لهما الإعذار الأخير، و ذلك خرق لقاعدتين جوهريتين من قواعد المرافعات.

### باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف محمد بن مبارك الشافعي بواسطة وكيله العدلي السيد أحمد برادة بتاريخ 21 / 7 / 67 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 8065 – 430 / 67 و تاريخ 31 / 5 / 1967 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض عائشة بنت المعطي السطاطية بواسطة وكيلها العدلي السيد عبد الجليل العلمي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 24 غشت 1968.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 19 شعبان عام 1388 الموافق 11 نونبر سنة 1968.

و بعد النداء على نائبَي الطرفين و عدم حضور الأول، و حضور الثاني و الاستماع إليه.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

### من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض فإن الطلب مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع :

تتلخص القضية في ادعاء عائشة بنت المعطي السطاطية الساكنة بدرب الكبير زنقة 17 رقم 55 بالبيضاء على المدعى عليه - طالب النقض المذكور أن لها في ذمته من قبل نفقة بنته حليلة من مفارقتها بنتها حفيضة ألف درهم عن المدة التي بين 13 دجنبر 1962 و بين تاريخ المقال 24 يبرابر 1964 من حساب 40 درهما في الشهر و أجرة الحضانة عن المدة و واجب كسوة سنتي 63 / 64 و واجب الغطاء و الوطاء عنهما طالبة الحكم عليه بأداء ما ذكر و صائر الدعوى مع التنفيذ المؤقت. و ذلك بواسطة وكيلها العدلي الأستاذ عبد الجليل العلمي، و جواب وكيل المدعى عليه الأستاذ محمد المهدي العلوي عن البنات بالإقرار و عن الإنفاق عن المدة بعدمه لكون المدعية لا تستحق النفقة لصدور حكم على بنتها حفيضة بتسليم البنات المحضونة لحفيضة لجدها للأب فاطمة بنت إبراهيم و عدم تسليمها لها لحد الساعة منكرة كون المدعية جدة للبنات و مدليا بموجب 203 عرض على المدعية فعارضته بموجب عدد 1 لم يسلمه وكيل المدعى عليه لعدم استفساره، و بنسخة من حكم في القضية عدد 499 بسقوط حضانة المدعى عليها حفيضة بنت حسان مع الاحتفاظ بحق المدعية فاطمة بنت إبراهيم الصحراوي في تقييد دعواها على من توجد عنده البنات المحضونة حليلة إلخ ثم قيد الوكيل الأستاذ محمد المهدي العلوي نيابة عن فاطمة بنت إبراهيم المذكورة دعوى على عائشة بنت المعطي المدعية أعلاه يطلب الحكم عليها بتمكين منوبته من حفيدتها حليلة و أجابت عائشة المدعية الأولى بالإقرار بكون منوبة الوكيل العدلي العلوي جدة للمحضونة من قبل والدها و عن الحضانة بأنها أولى من غيرها بها، و سلمت الحكم المدلى به من طرف وكيل المدعى عليه المذكور و بعد إجراءات و إدلاءات و معارضات و الإغذارات و الجواب بالنفي أصدر قاضي النازلة حكمه باستحقاق المدعية فاطمة بنت إبراهيم للحضانة على البنات حليلة إلخ بانها له على حيثيات من جملتها أن علاقة فاطمة بنت إبراهيم بالبنات المدعى في شأنها رجحت علاقة عائشة حيث

إن علاقة هذه الأخيرة تطرق لها الشك و الوهم و علاقة الأولى علاقة حقيقية لم ينازع فيها منازع و لم يتطرق إليها الشك و الوهم و لا يجوز الحكم بما تطرق إليه الشك و الوهم.

و استأنفته عائشة بنت المعطي و بعد بحث محكمة الاستئناف في الحجتين المقدمتين من طرفي النزاع و وجود التعارض بينهما و لا مرجح لأحدهما على الأخرى فيسقطان مستدلة على ذلك بكلام الشيخ خليل الخ زادت ما نصه : و حيث إن بنوة الصلب هي الحقيقية و الأصل و لا يعدل عنها إلى المجاز و هو بنوة الكفالة إلا لحجة من أجله حكمت بعدم سقوط حضانتها على بنت بنتها حفيظة نقضا لحكم قاضي النازلة الخ.

و حيث طلب نقضه المذكور أعلاه لأسباب : أولا عدم الاستماع إلى طرفي الخصومة فلم تطبق مسطرة الإعذار و الآجال و التعجيز الخ...

ثانيا : عدم تطبيق القاعدة الفقهية القانونية : توجيه الإعذار قبل الحكم.  
خرق القواعد الجوهرية للمرافعات فيه و فيما قبله.

ثالثا : بناء الحكم على غير أساس : لم يشر الحكم المطعون فيه إلى أن المستأنفة بينت وجه استئنافها أو حددت النقط التي طلبت من أجلها الاستئناف الخ.

رابعا : خرق القواعد الجوهرية للمرافعات : عدم إيقاف المدلى بالحجتين على النقض الذي ظهر له فيهما ليتداركه المستأنف عليه أو يعجز الخ.

فيما يخص السببين الأول و الثاني المستدل بهما :

حيث إن طرفي الخصومة هما : عائشة بنت المعطي السلطانية المستأنفة و محمد بن مبارك الشافعي و والدته فاطمة بنت إبراهيم المستأنف عليهما.

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه صحة ما نعاه طالب النقض في السببين المذكورين من كون المحكمة لم تستمع إلى طرفي الخصومة المذكورين كما أنها لم تعذر لهما الإعذار الأخير الأمر الذي أدى إلى خرق قاعدتين جوهرتين من قواعد المرافعات و كان معه الحكم المذكور مختلا و بالتالي باطلا.

## من أجله

و بصرف النظر عن باقي الطعون

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم قسم الاستئناف لإقليمية البيضاء الصادر بتاريخ 1967/5/31 و بإحالة القضية و طرفي النزاع على نفس المحكمة و

هي متربة من هئة غير التي سبق لها أن بتت فيها و على عائشة بنت المعطي بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متربة يومه و كذلك يوم جلسة المرافعات بتاريخ 19 شعبان 1388 موافق 11 نونبر سنة 1968 من رئيس الغرفة السيد عبدالله الماقي و المستشارين: محمد خليل الورزاني محمد اليطفتي عبد السلام الحاجي امحمد بنيخلف و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.





# الحكم الجنائي عدد 47 (س 12)

الصادر في 31 أكتوبر سنة 1968

بين عائشة بنت اسماعيل و بين النيابة العامة

1 - نقض - طلب به - أجل تقديم الطلب - يوم ابتدائه بالنسبة  
للأحكام الغيابية.

2 و 3 حكم - صفة الصدور حضوريا أو غيابيا - تحديدها قانونا -  
عدم حضور المستأنف - حكم غيابي.

1 - لا يبتدئ أجل طلب النقض ضد الأحكام الغيابية إلا من اليوم  
الذي يصير فيه التعرض غير مقبول.

2 - ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أمر يحدده  
القانون لا مشيئة القاضي.

3 - إن الحكم الثابت منه أنه عند عرض القضية أمام المحكمة للبت  
فيها نودي على المستأنفين فلم يحضرا حكم غيابي على الرغم مما  
وصف به خطأ من أنه حضوري.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلبي النقض المرفوعين من طرف الطالبين السالفي الذكر  
بتاريخ 2 دجنبر 1963 ضد حكم المحكمة الاقليمية بأكدير بتاريخ 12 نونبر 1963  
المبلغ لهما بتاريخ 13 دجنبر 1963 و الصادر بعدم قبول استئناف كل من النيابة  
العامة و المتهمين لحكم حاكم السدد بتارودانت الذي قضى عليهما بالحبس لمدة  
شهر واحد من أجل السب، و ذلك لوقوع الاستئناف خارج الأجل المنصوص  
عليه في الفصل 385 من قانون المسطرة الجنائية.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي  
بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع  
إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد ضم الطلبين.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها.

## فيما يتعلق بالقبول :

بناء على الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور فإن أجل طلب النقض ضد الأحكام الغيابية لا يبتدىء إلا من اليوم الذي يصير فيه التعرض غير مقبول.

و حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أمر يحدده القانون لا مشيئة القاضي.

و حيث إنه بمقتضى الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية فإنه إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم و الساعة المحددين في الاستدعاء بت في دعواه غيابيا ما عدا في أحوال معينة منها أنه إذا تسلم المتهم الاستدعاء بصفة قانونية و تغيب عن الحضور دون أن يبرر تخلفه بعذر مشروع فيمكن أن يحكم عليه بحكم يعتبر حضوريا.

و حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عند عرض القضية أمام المحكمة للبت فيها نودي على المستأنفين - ( طالبى النقض ) فلم يحضرا، و هكذا فإن هذا الحكم غيابي على الرغم مما وصف به خطأ من أنه حضوري.

و حيث إنه بلغ للمحكوم عليهما بتاريخ 13 دجنبر 1963 و طعن فيه بطريق النقض بتاريخ 20 دجنبر 1963 أي داخل أجل التعرض.

## من أجله

يصرح المجلس الأعلى بعدم قبول الطلبين، و على صاحبيهما متضامنين بأداء باقي الصائر و قدره مائة و عشرة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجابار في أدنى أمده القانوني بالنسبة لعائشة بنت اسماعيل فقط، و بأن القدر المودع و هو مائة درهم أصبح ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 24 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبدالسلام الدبي و عبد السلام الحاجي

و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز  
الكرودوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد  
المريني.



# الحكم الجنائي عدد 49 (س 12)

الصادر في 31 أكتوبر 1968

بين محمد بن الجيلالي و بين النيابة العامة

**محكمة عسكرية – الأسئلة – بيان عناصر الجريمة – الجمع في سؤال واحد بين الفعل الرئيسي و ظروفه المشددة ( لا ).**

بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية فإن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة و الأجوبة عنها تقوم مقام التعليل و عليه فإنه يجب أن تتضمن الأسئلة جميع العناصر الواقعية و القانونية المبررة لمنطوق الحكم كما يجب من جهة أخرى أن لا يجمع في سؤال واحد بين الفعل الرئيسي و ظروفه المشددة و إلا كان الحكم باطلا.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 17 دجنبر 1965 ضد حكم المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بتاريخ 13 مايو 1965 الصادر بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات من أجل السرقة الموصوفة و ذلك تطبيقا للفصل 3 من قانون العدل العسكري و الفصول 146 – 147 – 509 من مجموعة القانون الجنائي.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام :**

حيث يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا.

و حيث إنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية فإن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة، و الأجوبة عنها تقوم مقام التعليل و عليه فإنه يجب أن تتضمن الأسئلة جميع العناصر الواقعية و القانونية المبررة لمنطوق الحكم.

و حيث إنه بالرجوع إلى نص الحكم المطعون فيه يتبين أن السؤال الوحيد الذي ألقاه الرئيس على الهيئة الحاكمة بخصوص طالب النقض و أجيب عليه بنعم بالأغلبية القانونية كان على النحو الآتي : " هل من الثابت أن المتهم محمد بن الجيلالي بن محمد الجندي رقم 563 / 59 صدرت منه السرقة الموصوفة المتهم بها و هي سرقة حوائج ملبوس و مفروش و حلي في الليل و بالتكسير " .

و حيث إن هذا السؤال فضلا من أنه لم يتضمن العناصر الواقعية للجريمة المتابع عنها حتى يتأتى للمجلس الأعلى مباشرة سلطته في المراقبة و من أنه لم يثبت إدانة المتهم فإنه جاء جامعا بين الفعل الرئيسي و ظروفه المشددة الأمر الذي يجعله مشوبا بالتعقيد.

## من أجله

### و بصرف النظر عن الوسيلة المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متربة من هيئة أخرى و بأن لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربة من نفس الأعضاء الذين كانت متربة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 24 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط محمد الميريني.

( المحامي : الأستاذ بوحميدي )

# الحكم الجنائي عدد 95 (س 12)

الصادر في 14 نونبر 1968

بين علي أو موحى العزاوي و بين النيابة العامة

## 1 - محكمة - تشكيلها.

## 2 - حكم - بياناته، بيان أسماء القضاة و ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط.

1 - لا تكون المحاكم مشكلة تشكيلا صحيحا إلا إذا كانت مكونة من عدد القضاة المقرر في القانون و من ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط.

2 - يجب أن يحتوي الحكم على أسماء القضاة الذين صدر عنهم و إسم ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط و يتعرض للنقض الحكم الذي لا يفيد أنه صدر و تلي بمحضر ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 20 يبرابر 1967 ضد حكم المحكمة الإقليمية بقصر السوق بتاريخ 25 أكتوبر 1966 المبلغ بتاريخ 14 يبرابر 1967 الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة أربعة أشهر و 150 درهما غرامة من أجل الترامي على ملك الغير و ذلك تطبيقا للفصل 570 من القانون الجنائي مع الاقتصار في مدة الحبس على شهر واحد و الغرامة على 120 درهما.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث إن المحاكم لا تكون مشكلة تشكيلا صحيحا إلا إذا كانت مكونة من عدد القضاة المقرر في القانون و من ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط و أن الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية يوجب في رقمه العاشر أن يحتوي كل

حكم على أسماء القضاة الصادر عنهم الحكم و إسم ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط.

و حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له اجتمعت في 24 أكتوبر 1966 برئاسة السيد الوكيل محمد و عضوية السيدين أحمد و أحمد و أضرصور موحا بمحضر ممثل النيابة العامة السيد الحاج مفيد لحسن و مساعدة كاتب الضبط السيد العمراوي محمد و بعد المناقشات قررت تأخير القضية للمداولة، و بتاريخ 25 أكتوبر 1966 اجتمعت هيئة المحكمة المشار إليها أعلاه عدا ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط و بعد أن تداولت في القضية طبقا للقانون أصدرت حكمها موضوع الطعن.

و حيث إن مثل هذا التعبير ان كان يقطع بأن القضية لم يتداول فيها إلا قضاة الحكم فإنه لا يفيد بأن الحكم صدر و تلي بمحضر ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط مما لم يتأت التحقق معه من أن المحكمة المصدرة له كانت مشكلة تشكيلا صحيحا.

### من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها.

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى، و برد القدر المودع لصاحبه. المطعون فيه أو بطرته.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بقصر السوق إثر الحكم

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 24 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط محمد المريني.

( المحامي : الأستاذ بوسته )

# الحكم الجنائي عدد 96 (س 12)

الصادر في 14 نونبر 1968  
بين القباچ الغالي و بين النيابة العامة

## عقوبة - وجوب تحديدها.

يجب أن ينص في الحكم على تحديد العقوبة المحكوم بها و لهذا يتعرض لبطلان الحكم الذي لا يمكن أن يعرف من العبارات المستعملة فيه مبلغ تلك العقوبة.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 2 مارس 1967 ضد حكم المحكمة الإقليمية بمكناس بتاريخ 28 يراير 1967 الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمسة عشر يوما موقوفة التنفيذ و 100 درهم غرامة من أجل العنف المتبادل مع جعل العقوبتين متماثلتين في الطور الاستثنائي على حد تعبير المحكمة الإقليمية في منطوق حكمها أي موقوفتي التنفيذ.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى :

حيث إنه يتعين بمقتضى الفصلين 348 في فقرته الثانية و 352 في فقرته الثالثة من قانون المسطرة الجنائية أن ينص في كل حكم على تحديد العقوبة المحكوم بها و إلا كان باطلا.

و حيث إن الحكم المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بمعاقبة كل من الغالي بن الحاج محمد و أسولين دافيد الأول بالحبس لمدة خمسة عشر يوما موقوفة التنفيذ و 100 درهم غرامة و الثاني بغرامة قدرها ستون درهما من أجل العنف المتبادل مع جعل العقوبتين في الطور الاستثنائي متماثلتين يكون قد خرق الفصلين المشار إليهما أعلاه لأن العقوبة المحكوم بها على كل واحد منهما تختلف عن الأخرى و لا يمكن معرفة أي منهما اتخذت كأساس للتماثل.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى، و برد القدر المودع لمودعه.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 7 نونبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبدالسلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط محمد الميريني.

( المحامي : الأستاذ جيار )



# الحكم الجنائي عدد 97 (س 12)

الصادر في 14 نونبر 1968

بين الحسن بن محمد السعيد و من معه و بين النيابة العامة

**محكمة الجنايات - ظروف التخفيف - وجوب الاقتراع بشأنها فيما يخص كل متهم على حدة.**

كون المحكمة بعد ما قررت إدانة المتهمين صرحت عند البت في مقتضيات الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية أنها ارتأت نظرا لكثرة جرائم الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت أن تحرم المتهمين من ظروف التخفيف يشكل خرقا لمقتضيات الفصل المذكور لأن هذا التصريح الجامع بين متهمين لا تقوم معه الحجة على أنه وقع الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم على حدة.

## باسم جلالة الملك

نظرا للطلبين المرفوعين من لدن عبد السلام و الحسن ابني محمد السعيد بمقتضى تصريحين أدليا بهما على التوالي في حادي عشر يوليوز 1967 بالنسبة للأول و في سابع عشر منه بالنسبة للثاني أمام رئيس مؤسسة السجن المدني بتطوان من أجل نقض الحكم الصادر عليهما حضوريا في عاشر يوليوز 1967 من محكمة الجنايات بتطوان بالسجن مدى الحياة عن جناية الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما.

حيث إن طالبي النقض كانا يوجدان رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهما معفيان بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 561 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

و حيث إنهما لم يدلّيا بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا،

**و في الموضوع :**

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام .

بناء على الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن على رئيس المحكمة الجنائية أن يطلب من المحكمة كلما قررت إدانة المتهم أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها - و علاوة على ذلك تنظر المحكمة عند الاقتضاء في منح المحكوم عليه تأجيل تنفيذ العقوبة و في وجوب تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير للأمن - و يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة و يقع التصويت برفع اليد و باقتراعات متوالية كل نقطة على حدة إن دعت الضرورة إلى ذلك.

و عليه فإنه عندما يكون الاتهام شاملا لمتهمين يتعين أن يقترح على حدة بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم تقررت إدانته.

و حيث إن الاتهام في هذه القضية كان شاملا لمتهمين اثنين و إن المحكمة بعد ما قررت إدانتها صرحت عند البت في مقتضيات الفصل 486 المشار إليه أنها ارتأت - نظرا لكثرة جرائم الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت - أن تحرم المتهمين من ظروف التخفيف.

و حيث إن هذا التصريح الجامع بين متهمين لا تقوم معه الحجة على أنه وقع الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم على حدة.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر في عاشر يوليوز 1967 من محكمة الجنايات بتطوان على الأخوين عبد السلام و الحسن ابني محمد السعيد باللسجن المؤبد من أجل الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت و بإحالة القضية على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبق القانون، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات لإقليمية تطوان إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 7 نونبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.



# الحكم الجنائي عدد 107 (س 12)

الصادر في 21 نونبر سنة 1968

بين مهريز إدريس بنعيسى و بين النيابة العامة

## 1 و 2 محكمة الجنايات

1 - أدوات الإثبات - وجوب إحضارها بقاعة المحاكمة ( لا ).

2 - ظروف التشديد للسرقة - عدم إبرازها - تبرير العقوبة بثبوت جناية أخرى.

3 - وسائل الإثبات - عدم قبول المجادلة فيها أمام المجلس الأعلى في حالة عدم تحديدها قانونيا.

1 - عدم وجود إحدى وسائل الإقناع بقاعة المحاكمة يوم الجلسة لا يمكن أن يفضي إلى النقض ما دام أن عرض أدوات الإثبات غير مقرر تحت طائلة البطلان وأنه لا يشكل إجراء جوهريا.

2 - إن كان الحكم لم يبرز الظروف المشددة للسرقة فإن العقوبة المحكوم بها تبقى مع ذلك مبررة بها يثبت ثبوتا كافيا من قتل الضحية عمدا و مع سبق إصرار من أجل إعداد و تسهيل اقتراف السرقة.

3 - لا تقبل أمام المجلس الأعلى الوسيلة التي لا تخرج عن كونها مجادلة في حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع في مادة لم يحدد فيها القانون وسائل إثبات معينة.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 13 أبريل 1967 ضد حكم محكمة الجنايات بالدار البيضاء بتاريخ 10 أبريل 1967 قضية جنائية عدد 67 / 12 الذي قضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشرين عاما من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار و السرقة و ذلك تطبيقا للفصول 392 - 393 - 509 - 146 - 147 من القانون الجنائي.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في شأن الوسيلة الأولى :

المتخذة اعتمادا على أن إحدى وسائل الإقناع و هي الدراهم لم تكن موجودة يوم الجلسة الشيء الذي تم تسجيله من طرف كاتب الضبط.

و حيث إن عدم وجود إحدى وسائل الإقناع بقاعة المحاكمة يوم الجلسة لا يمكن أن يفضي إلى النقص ما دام أن عرض أدوات الإثبات غير مقرر تحت طائلة البطلان و أنه لا يشكل إجراء جوهريا مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

### و في شأن الوسيلة الثانية :

المتخذة اعتمادا على أن الحكم المطعون فيه قد نص في إحدى حيثياته على أن المحكمة قد استغنت عن سماع الشاهدين محمد بن بوشعيب و أحمد بن محمد على أن تكتفي بتلاوة شهادتهما بالجلسة و الحال أن هذه التلاوة لم تتم مما يعد إخلالا بالقانون الذي يفرض أن تطرح جميع الأدلة بالجلسة إذ القاعدة هي أن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم و مشافهة.

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه : " أنه بعد النداء على شهود الإثبات لم يحضر محمد بن بوشعيب و أحمد بن محمد اللذان انتقلا من محل سكناهما فأعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة و الدفاع اللذين أسندا النظر للمحكمة و بعد المداولة تقرر الاستغناء عن سماع الشاهدين المتغييبين و الاكتفاء بتلاوة محضري استنطاقهما لدى قاضي التحقيق عند الاقتضاء "، و هكذا يتبين أن المحكمة لم تقرر تلاوة تصريحات الشاهدين المتخلفين إلا إذا اقتضى الحال ذلك خلافا لما هو مدعى في الوسيلة.

و حيث من جهة أخرى أن الدفاع بعدما أسند النظر لم يطالب بتلاوة شهادتي الشاهدين المذكورين فإنه لا يسوغ له أن ينتقد عدم القيام بذلك و عليه فإن هذه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.

### في شأن الوسيلة الثالثة :

المتخذة اعتمادا على عدم ذكر العناصر المكونة لجريمتي القتل عمدا مع سبق إصرار و السرقة الموصوفة.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد نص على العناصر المكونة للفعليين اللذين أدين من أجلها العارض إذ جاء فيه " أن المتهم ( طالب النقص ) تعرف على الضحية منذ بداية السنة و كان يتردد على بيتها كل ليلة قصد تناول المشروبات الكحولية و الاتصال بها جنسيا في بعض الأحيان حتى أصبحت له معها روابط

متينة و في يوم الجمعة 30 يوليوز 1965 أخبرته بتوصلها بإعلام بريدي يحمل مبلغ 2460 درهما من تعويضات زوجها العسكرية التي ترد عليها من فرنسا من حين لآخر فأخذ يفكر في وسيلة للاستيلاء على المبلغ المذكور الذي شاهدها تؤمنه بطابق من خزانة غرفة نومها و خوفا من أن تتجه إليه شكوكها بعد السرقة صمم العزم على القضاء على حياتها كلما رأى الفرصة سانحة له و في ليلة 3 غشت 1965 اتصل بها في منزلها كعادته حيث وجدها منغمكة في غسل ثيابها و مع سكون الليل و حلقة الظلام وجد الفرصة سانحة له لتنفيذ خطته الإجرامية فانقض عليها و قبضها من عنقها بيديه و خنقها بيده اليمنى ثم جرها إلى المواب الذي ولجه من باب الصغير المجاور للحديقة و أخذ يضغط عليها بكل ما لديه من قوة و لم تقدر على مقاومته بل اكتفت بتحريك يديها نظرا لكبر سنها و وهن صحتها ثم ألقي بها على الأرض و وضع ركبته اليمنى على جهة صدرها اليسرى و ملأ فمها بقطعة من الثوب إلى أن فقدت الحياة ثم أغلق الباب بالمفتاح و وضعه في سلة و بعد أن أطفأ الأضواء قصد حجرة نومها و استولى على الدراهم المذكورة و على سلسلة ذهبية ثم تسلق جدار الحديقة و قصد منزله حيث أخفى الدراهم و السلسلة في بيته .

و حيث إنه لئن كان الحكم المطعون فيه لم يبرز الظروف المشددة للسرقة فإن العقوبة المحكوم بها تبقى مع ذلك مبررة بما ثبت ثبوتا كافيا من قتل الضحية عمدا و مع سبق إصرار من أجل إعداد و تسهيل اقتراف السرقة مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع في جزء منها و غير مجدية في الجزء الباقي.

#### و في شأن الوسيلة الرابعة :

المتخذة اعتمادا على تناقض الحثيات و انعدام الأدلة إذ أن الحكم المطعون فيه يستند على اعتراف المتهم لدى الشرطة و تناقضه لدى وكيل الدولة و لدى المحكمة و شهادة الشهود بصفة عامة و شهادة عبد الله المكيدي و الدكتور بينيلي و الدكتور شهبان و المفتش ابن عمر و على ما استنتج من أوراق الملف و مما راج بالجلسة و الحال أن الاعتراف لا يعول عليه متى كان وليد الإكراه و أن التناقض في كلام المتهم لا يصلح دليلا للإدانة و أن شهادة الشهود بصفة عامة لم يأت فيها ما يثبت التهمتين المنسوبتين إلى العارض.

حيث إن هذه الوسيلة لا تخرج عن كونها مجادلة في حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع في مادة لم يحدد فيها القانون وسائل إثبات معينة فإنها غير مقبولة عملا بمقتضيات الفصل 568 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية.

## و في شأن الوسيلة الخامسة :

المتخذة اعتماداً على تناقض الحثيات إذ يشير الحكم إلى اعتراف المتهم ثم يذكر بعد إنكاره.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أن الاعتراف المومأ إليه كان لدى الشرطة بالقتل عمداً مع سبق إصرار و السرقة و لدى النيابة العامة بالسرقة فقط و كذا في الاستنطاق الابتدائي لدى قاضي التحقيق و أن الإنكار كان في الاستنطاق التفصيلي لدى قاضي التحقيق و بالجلسة و عليه فإن هذه الوسيلة لا وجود لها في الواقع.

و حيث إن الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها لديها بها لها من سلطان و هي القتل عمداً مع سبق إصرار لاقتراف السرقة تبرر العقوبة المحكوم بها.

### من أجله

قضى المجلس برفض طلب النقض، و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمدده القانوني.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 14 نونبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد الميرني.

( المحامي : الأستاذ المختار التازي )

# الحكم الجنائي عدد 130 (س 12)

الصادر في 28 نونبر سنة 1968

بين النيابة العامة و بين عبدالقادر بن علي

**نقض - الطعن في قرار غرفة الاتهام بالإحالة - وجوب تقديم التصريح به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية التي تتألف منها محكمة الجنايات.**

يكون غير مقبول طلب النقض المرفوع من لدن النيابة العامة ضد قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات بتطوان إذا وقع التصريح به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بدلا من كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بتطوان.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد وكيل الدولة العام بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 11 مايو 1967 ضد قرار غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 4 مايو 1967 الصادر بإحالة المسمى عبد القادر بن علي الربون المدعو " المايسترو " على محكمة الجنايات بتطوان لتحاكمه عن اختلاس منقولات الغير، و الشروع في القضاء على حياة ثلاث سواح ليتمكن من اختلاس ما لديهم من نقود، و حمل السلاح بدون رخصة.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فما يتعلق بقبول طلب النقض :

بناء على الفصل 454 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن التصريح بالطعن ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يجب الإدلاء به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية التي تتألف منها المحكمة الجنائية أو بكتابة الضبط بالسجن إذا كان المتهم معتقلا.

و حيث إن الطعن ضد قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات بتطوان المقدم من وكيل الدولة العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة وقع التصريح به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة خلافا لما يتطلبه الفصل 454 المشار إليه أعلاه.

## من أجله

صرح المجلس الأعلى بعدم قبول طلب النقض و أن لا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 21 نونبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكودودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب السيد الضبط محمد الميريني.



# الحكم الجنائي عدد 177 (س 12)

الصادر في 12 دجنبر 1968

بين النيابة العامة و بين أحمد بن عبد السلام و من معه

**نقض – أسبابه – وجوب بيانها بدقة.**

لا يسوغ قبول وسيلة نقض اقتصر فيها الطالب على الإشارة إلى نصوص من القانون غير محددة بتدقيق مع ادعاء خرقها دون أن يبين فيها و كيف خرقت تلك النصوص.

## باسم جلالة الملك

نظرا لطلب النقض المرفوع من وكيل الدولة العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أدلى به إلى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة يوم 20 ماي 1964 ضد القرار الصادر بتاريخ 13 ماي 1964 عن غرفة الاتهام للمحكمة المذكورة تحت عدد 61 في القضية ذات الرقم 52 / 64 و القاضي – بناء على استئناف من وكيل الدولة لدى إقليمية تطوان و من المطالب بالحق المدني – بتأييد أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الإقليمية لتطوان الذي كان قضى بعدم متابعة:

- 1 ) أحمد عبد السلام عبد الوهاب ابن إدريس.
  - 2 ) و محمد بن المختار بن القاضي الوهابي.
  - 3 ) و عبد السلام بن أحمد الثقال.
  - 4 ) و محمد بن أحمد بن الحاج عثمان الجرفطي.
  - 5 ) و محمد بن محمد ابن المكي القطبي، مما كان ألصق بهم من تهمة ارتكاب الزور من طرف عدل في عمل من أعمال وظيفته.
- إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد اليطفتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب.

حيث إن وسائل النقض التي تعرض على المجلس الأعلى يجب أن تعين بدقة العيوب المنسوبة إلى الحكم المطلوب نقضه حتى يتأتى للمجلس تمحيص تلك الطعون تمحيصا مجددا.

و حيث إن طالب النقض اقتصر على الإشارة فيها سماه بأسباب النقض إلى نصوص من القانون غير محددة بتدقيق ( 622 من ق م ج و ما بعده ) مع ادعاء خرق القرار المطعون فيه لها دون أن يبين فيما و كيف خرقت تلك النصوص، فإن اكتفائه بذلك لم يسمح بمعرفة ما يعيبه على القرار المطعون نقضه و مدى الأثر الذي قد يكون للعيوب المدعى بها على سلامة القرار المذكور.

و عليه فإن الوسيلة على نحو ما هي معروضة عليه لا يسوغ قبولها.

## من أجله

قضى برفض الطلب، و بأن لا حاجة لاستخلاص الصائر.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 دجنبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكودودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد الميريني.

# الحكم الجنائي عدد 178 (س 12)

الصادر في 12 دجنبر 1968

بين محمد بن محمد بن العباس و بين النيابة العامة

**دعوى عمومية - إقامتها من المطالب بالحق المدني - وجوب البت في شأن جميع الأشخاص المعيّنين كمتهمين في الشكاية.**

ينقض القرار الصادر عن غرفة الاتهام بناء على استئناف النيابة العامة و المطالب بالحق المدني و الذي اقتصر على تأييد أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة في حين أن هذا الأمر أغفل البت في شأن بعض الأشخاص كان المطالب بالحق المدني قد عينهم في شكايته كمتهمين.

## باسم جلالة الملك

نظرا لطلب النقض المرفوع من الطالب محمد بن العباس ابن مرزوق، طرف مدني، بمقتضى تصريح أدلى به إلى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة يوم 20 ماي 1964 ضد القرار الصادر بتاريخ 13 ماي 1964 عن غرفة الاتهام للمحكمة المذكورة تحت عدد 61 في القضية ذات الرقم 52 / 64 و القلضي - بناء على استئناف من وكيل الدولة لدى إقليمية تطوان و من المطالب بالحق المدني - بتأييد أمر التحقيق بالمحكمة الإقليمية بتطوان الذي كان قضى بعدم متابعة :

1 ( أحمد عبد السلام عبد الوهاب ابن إدريس.

2 ( و محمد بن المختار بن القاضي الوهابي.

3 ( و عبد السلام بن أحمد الثقال.

4 ( و محمد بن أحمد بن الحاج عثمان الجرفطي.

5 ( و محمد بن محمد ابن المكي الغربي القطبي بها كان ألصق بهم من تهمة ارتكاب الزور من طرف عدل في عمل من أعمال وظيفته.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد اليطفتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها و المتخذة اعتمادا على خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة إذ أن غرفة الاتهام قد أغفلت البت في شأن أشخاص كان عينهم المطالب بالحق المدني في مذكرة رفعها إلى قاضي التحقيق مطالبًا بمتابعتهم.

اعتمادا على الفصل 574 من قانون المسطرة الجنائية و رعايا للفصول 2 ، 56 ، 94 ، 95 من نفس القانون.

حيث إن الدعوى العمومية يمكن أن يقيمها – علاوة على المكلفين من القضاة بمهام النيابة العمومية – من انتصب مطالبًا بالحق المدني بكيفية قانونية و عليه يكون لزاما على قاضي التحقيق الذي رفعت إليه شكاية مقرونة بالمطالبة بالحق المدني أن يحقق و يبت بشأن الأشخاص الذين عينهم المطالب بالحق المدني كمتهمين و ذلك أيا كانت مطالب النيابة العمومية.

و حيث إن قاضي التحقيق بمحكمة تطوان الإقليمية، بعد أن رفعت إليه بتاريخ 29 شتنبر 1962 من طرف النيابة العمومية مطالبة بإجراء تحقيق ضد خمسة عدول منسوب إليهم جنائية ارتكاب الزور في عمل من أعمال وظيفتهم و هم أحمد بن عبدالسلام عبدالوهاب ابن ادريس، و محمد المختار الوهابي، و عبدالسلام أحمد الثقال، و محمد أحمد الحاج عثمان الجرفطي، و محمد محمد المكي القطبي، قدم إليه محمد بن محمد بن العباس ابن مرزوق بعد انتصابه مطالبًا بالحق المدني في نفس القضية بكيفية قانونية مذكرة مؤرخة في 15 أبريل 1963 عين فيها – زيادة على أحمد بن عبد السلام عبد الوهاب ابن إدريس أحد العدول الذين كانوا موضوع المطالبة بفتح تحقيق من طرف النيابة العامة – المرأة فامة بنت محمد بن العباس كمرتكبة لجناية الإدلاء بالزور و كذا خمسة عشر شخصا كمرتكبين لشهادة الزور في لفيضية و هم التهامي بن عبد السلام دبوز، و محمد محمد بن الجيلالي و عبد السلام بن أحمد المهدي و بومغيث أحمد الطيب و أحمد التهامي الطيب و أحمد عبد السلام القجيري و محمد أحمد الطاهر و محمد محمد الحاج عبد السلام و محمد عبد السلام الغربي و محمد أحمد بن حمو و التهامي أحمد الغزواني و محمد مسعود بالعباس و محمد أحمد الغازي و محمد أحمد الغزواني و محمد بن علي صلاح البحراني.

و حيث إن قاضي التحقيق المذكور أصدر في القضية بتاريخ 20 مارس 1964 أمرا بعدم متابعة العدول الخمسة الذين كانت طلبت النيابة فتح تحقيق ضدهم دون أن يبت في شأن باقي الأشخاص الذين كان المطالب بالحق المدني قد عينهم

في شكايته كمتهمين بالإدلاء بالزور أو بشهادة الزور فإنه - أي القاضي - تجاهل ما كانت تفرضه عليه مقتضيات النصوص القانونية صدره.

و حيث إن غرفة الاتهام لمحكمة الاستئناف بطنجة، لما استؤنف لديها الأمر بعدم المتابعة السالف الذكر و ذلك من طرف النيابة العمومية و المطالب بالحق المدني معا، اقتصر على تأييد ذلك الأمر دون التفات إلى قضية الأشخاص و التهم الذين أغفل قاضي التحقيق البت في شأنهم كما بين سابقا، فإنها خرقت هي أيضا نفس النصوص القانونية المشار إليها و عرضت قرارها للنقض بتغافلها عن البت في شأن فامة بنت محمد بن العباس المعينة كمرتكبة للإدلاء بالزور و كذا في شأن شهود الليفية المعينين كمرتكبين لشهادة الزور.

و نظرا لعدم تجزئة الأفعال موضوع المتابعة في هذه القضية.

## من أجله

قضى بنقض قرار غرفة الاتهام لمحكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 13 ماي 1964 في القضية ذات الرقم 64 / 52 و ذلك فيما يخص إغفاله عن البت في شأن بعض التهم و المتهمين. و بإحالة القضية للبت فيها من جديد على غرفة الاتهام بطنجة التابعة لمحكمة الاستئناف بفاس، و برد المبلغ المودع مقدما لمودعه.

و صرح بأن لا حاجة لاستخلاص الصائر نظرا لظروف القضية و عملا بالفصل 600 من قانون المسطرة الجنائية.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات غرفة الاتهام لمحكمة الاستئناف بطنجة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 دجنبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

( المحامي : الأستاذ محمد التوزاني )

# الحكم الجنائي عدد 186 (س 12)

الصادر في 12 دجنبر 1968

بين قدور بن بوشتي و من معه و بين النيابة العامة

**استئناف - محكمة استئنافية - نطاق اختصاصها - تحديده بعقد الاستئناف.**

تكون محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 432 و 409 من قانون المسطرة الجنائية و تجاوزت نطاق اختصاصها المحدود بتنصيصات عقد الاستئناف عندما أعادت النظر في أمر المحكوم ببراءتهم في الدرجة الأولى في حين أن استئناف النيابة العامة لم يكن موجهاً ضدهم.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلبات النقض المرفوعة من طرف قدور بن بوشتي و بنعيسى ابن الحسين و علال ابن عبد القادر حسب تصريحات أدلوا بها لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 26 مايو 1964 ضد الحكم الصادر من المحكمة المذكورة في 19 مايو 1964 بإلغاء حكم المحكمة الإقليمية بفاس القاضي ببراءتهم من تهمة إخفاء المسروق و الحكم من جديد على كل واحد منهم بثلاثة أشهر حبسا و مائة و عشرين درهما غرامة عن نفس التهمة.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الصبار الاختصاصي تقريره في القضية.

و بعد الاستماع إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبات الثلاثة لارتباطها.

نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها .

في شأن الوسيلة الأولى :

بناء على الفصلين 432 و 409 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى النصين المذكورين فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم ضد المتهم إلا في حالة رفع الاستئناف من النيابة العامة أو إدارة المياه والغابات.

و حيث إن اختصاص قاضي الدرجة الثانية محدود بتنصيبات عقد الاستئناف.

و حيث إن الناتج من وثيقتي الاستئناف ذاتي الرقمين 869 و 871 أن استئناف النيابة العامة المصرح به بتاريخ 4 نونبر 1963 موجه في الأولى ضد علال بن محمد المستأنف من جهته حسب الوثيقة رقم 868 ضد الحكم الصادر عليه ابتدئاً بعام حبسا و مائتي درهم غرامة عن السرقة و في الثانية ضد عبد الله بن محمد المستأنف من جهته حسب الوثيقة رقم 870 ضد الحكم الصادر عليه هو أيضا بعام حبسا و مائتي درهم غرامة عن نفس الجريمة من غير أن يرد فيهما و لا في غيرهما من أوراق الملف ما يثبت بأن الاستئناف كان موجهها كذلك ضد العارضين المحكوم في الدرجة الأولى ببراءتهم من تهمة إخفاء المسروق.

و عليه فإن محكمة الاستئناف بإعادتها النظر في أمر هؤلاء تكون قد خرقت مقتضيات النصين المشار إليهما أعلاه و تجاوزت نطاق اختصاصها المحدود بتنصيبات عقدي الاستئناف.

## من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ الصادر بتاريخ 19 مايو 1964 تحت عدد 582 لكن فيها يخص فقط قدور بن بوشتي و بنعيسى بن الحسين و علال بن عبد القادر و بدون إحالة، و برد القدر المودع لأصحابه.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 دجنبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و امحمد عمور و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المرني. المحامي : الأستاذ محمد أفلاو



# الحكم الإداري عدد 1

الصادر في 7 شعبان الموافق 10 نونبر 1967

بين معالي وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية و بين معالي وزير الداخلية

**أملاك حبسية – بناء الحمامات في المدن – اختصاص وزارة الأحباس وحدها – معنى كلمة مدن.**

إن كلمة مدن المستعملة في الفصل الفريد من ظهير 8 يناير 1936 الناص على أن بناء الحمامات في المدن تختص به إدارة الأحباس وحدها لا تنصب إلا على الأحياء الأهلية القديمة دون الأحياء الجديدة كما يستفاد ذلك من منطوق التشريع و لأن تطبيق مبدأ حرية التجارة و ما يكتسيه الظهير من صبغة استثنائية إذ أنه يقرر لفائدة الأحباس امتيازاً خاصاً يوجب أن تطبيق الظهير تطبيقاً ضيقاً.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 25 مارس 1967 من طرف معالي وزير الأوقاف و السيد ناظر أحباس سلا بواسطة نائبهما الأستاذ شارل برينو ضد المقرر الصادر في 16 نونبر 1962 عن باشا مدينة سلا.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 يوليوز 1967 تحت إمضاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضدهم الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول علم 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2 أكتوبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 10 نونبر 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبدالرحمان بن عبد النبي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

## فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث يتضح من عناصر الملف و من القرار المطعون فيه أن ناظر أحباس سلا تقدم بمقال لدى رئيس المحكمة الإقليمية بالرباط بصفته قاضي المستعجلات يطلب فيه الحكم على عبد المجيد الدويبي بحذف الحمام الذي بناه هذا الأخير بمدينة سلا في حي أكدال قرب الجمعية الخيرية مستندا في طلبه إلى أن بناء و فتح الحمامات منظم من طرف المشرع بمقتضى الظهير المؤرخ في 13 شوال عام 1354 الموافق 8 يناير 1936 و الناص في فصله الفريد على أن بناء الحمامات في المدن تختص به إدارة الأحباس وحدها و أن هاته الإدارة لم يسبق لها أن وافقت المدعى عليه على بناء الحمام المذكور فصرح القاضي المشار إليه بعدم اختصاصه في النازلة لعله أن المدعى عليه عزز موقفه بوثائق من بينها قرار من المصالح البلدية المختصة يأذن لعبد المجيد الدويبي و الزيانى بفتح الحمام المطلوب إغلاقه و أن فصل هذا النزاع الذي يستدعي تمحيص منح الرخصة و مدى مشروعية القرار و يمس جوهر القضية و يكون صعوبة جديّة تجعل الدعوى خارجة عن اختصاصاته فتقدم كل من وزير الأحباس و ناظرها بسلا بعريضة إلى المجلس الأعلى بواسطة محاميها الأستاذ برينو يطلبان فيها إلغاء القرار الإداري المؤرخ في 16 نوفمبر 1962 الصادر عن باشا مدينة سلا المرخص للمدعى عليهما بفتح الحمام المشار إليه.

و حيث تعيب وزارة الأحباس على القرار المطعون فيه كونه خرق مقتضيات الظهير المذكور أعلاه لصدوره دون موافقة إدارة الأحباس لعله أن المشرع حصر مفعول مقتضيات هذا الظهير في نطاق أحياء المدن القديمة التي كان يسكن فيها الأهالي المسلمون دون غيرها في حين أن كلمة " مدن " المستعملة من طرف المشرع لا تعني الأحياء القديمة وحدها بل تنصب على مجموع المدينة بكامل أحيائها العتيقة منها و الجديدة، و في حين أن الأسباب التي من أجلها وضع التشريع المذكور و المنصوص عليها في مقدمته تنص على أن وزارة الأحباس تمتعت دائما باختصاص مطلق في بناء الحمامات في مدن الايالة الشريفة لاعتبارات تقليدية و دينية.

لكن حيث يستفاد من منطوق التشريع أن الامتياز المخول للأحباس خاص بالأحياء الأهلية القديمة المعبر عنها بالمدينة.

و حيث إن تطبيق مبدأ حرية التجارة و ما يكتسبه الظهير المستدل به من صبغة استثنائية إذ أنه يقرر لفائدة إدارة الأحباس امتيازاً خاصاً يوجبان تطبيق الظهير المذكور تطبيقاً ضيقاً مما تكون معه الوسيلة المستظهر بها من طرف وزير الأحباس و ناظرها بسلا غير مرتكزة على أساس .

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول أحمد أبا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزلاي و المستشارين السادة عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد بن يخلف و امحمد عمور و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

( المحامي : الأستاذ شارل برينو )



## الحكم الإداري عدد 3

الصادر في 21 شعبان 1387 الموافق 24 نونبر 1967  
بين مكتب لانز و بين معالي وزير الأشغال العمومية

- 1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - عدم قبولها  
ضد مقرر صادر عن جمعيات الملاكين المنكوبين بأكادير.
- 2 - المقاصة - شروط صحتها.

1 - إن مقرر فسخ عقود كانت تربط كل واحد من رؤساء جمعيات المنكوبين الملاكين بأكادير من جهة و مكتب لانز من جهة أخرى لا يمكن اعتباره صادرا عن سلطة إدارية لصدوره عن تلك الجمعيات التي لا تخضع لمقتضيات القانون العام كالجمعيات النقابية للملاكين و لكون رسالة المندوب السامي لإعادة بناء أكادير التي هي مجرد تبليغ لا تؤثر في الوضع القانون لمكتب لانز.

2 - لا تصح المقاصة إلا إذا كان كل من الطرفين دائئا للآخر و مدينا له بصفة شخصية و لهذا تكون مخالفة للقانون المقاصة التي أجريت من طرف المندوب السامي لإعادة بناء أكادير بين ما هو مستحق لمكتب لانز من طرف بعض الملاكين و ما هو مستحق عليه لفائدة ملاكين آخرين إذ أن المندوب السامي المذكور إن هو الذي قام بالوفاء عن الملاكين بصفته الأذن الرئيسي إلا أنه ليس دائئا و لا مدينا بصفة شخصية لمكتب لانز.

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 8 يوليوز 1966 من طرف مكتب لينز بواسطة نائبه الأستاذ هنري فلين ضد المقررين الصادرين في 19 يناير 1966 و المقرر الصادر في 26 مايو 1966 عن معالي وزير الأشغال العمومية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 دجنبر 1966 تحت إمضاء الأستاذ امحمد بوسنة نقيب المحامين بالرباط النائب عن المطلوب ضدهم الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 29 شتنبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 10 نونبر 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بضم الملفين رقم 23397 و 23397 مكرر:

حيث إن الطلبين المرفوعين من طرف مكتب لانز ضد مقرري 19 يناير 1966 و 26 ماي 1966 الصادرين عن المندوب السامي لإعادة بناء أكادير مرتبطان، يتعين ضمهما و الحكم فيهما معا.

و فيما يتعلق بمشروعية مقرر 19 يناير 1966 :

حيث يطلب مدير مكتب لانز بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الصادر في 19 يناير 1966 عن المندوب السامي لإعادة بناء أكادير بفسخ العقود المبرمة بين مكتب لانز و كل من جمعيات المنكوبين الملاكين لقطع أ 2 ، أ 3 ، ل 2 ، ل 3 ، الواقعة بحي تالبرجت بأكادير و التي كلف بمقتضاها المكتب المذكور المكون من مهندسين و مهندسين معماريين بدراسة و تنفيذ مشاريع إعادة البناء و تهئى ملفات الالتجاء إلى المتنافسين و إبرام عقود القيام بالأشغال مع المقاولين و الإشراف على إدارة الأشغال و تصفية حساباتها، كما طلب الطاعن الحكم بإيقاف تنفيذ المقرر المطعون فيه.

و حيث يؤخذ من محضري جلستي 10 يناير و 14 يناير 1966 المنعقدتين بالمندوبية السامية لإعادة بناء أكادير أن رؤساء هذه الجمعيات و نوابهم - نظرا لإخلال المكتب بالتزاماته و عدم امتثاله للإنذارات الموجهة له من طرف المندوب السامي - قرروا فسخ العقود التي كانت تربط كل واحد منهم بمكتب لانز و كلفوا الإدارة بتبليغ مقرر الفسخ للمكتب المذكور ، كما يدل على ذلك توقيع كل واحد منهم على محضر الجلسة التي حضر فيها.

و حيث إن ما زعمه طالب الإلغاء من كون عمر الشافعي أحد رؤساء الجمعيات المذكورة لم يوافق على فسخ العقد الذي كان يربطه بمكتب لانز، لا أساس له من الصحة لكون الشافعي وقع على محضر جلسة 10 يناير 1966 الذي يفيد أن جميع رؤساء الجمعيات المذكورة و نوابهم الحاضرين طلبوا إعفاء مكتب لانز من مهامه و أن عمر الشافعي اعترف بتوقيعه في رسالته المؤرخة في 30 مارس 1967.

و حيث إنه بناء على ما جاء في المحضرين، فإن رؤساء الجمعيات و نوابهم لم يعهدوا للمندوب السامي بممارسة اختصاصهم في فسخ تلك العقود، سيما و أن قوانينهم الأساسية تمنع هذا التفويض بل هم الذين قرروا فسخ تلك العقود، و أن الرسالة المؤرخة في 19 يناير 1966 التي يخبر فيها المندوب السامي مكتب لانز بأنه، لم يعد، بطلب من المنكوبين، مكلفا بإعادة بناء القطع أ 2، أ 3، ل 2، ل 3، لا يمكن اعتبارها نظرا لما نص عليه المحضران إلا كإجراء اتخذته الإدارة، استجابة لطلب الجمعيات المذكورة بقصد تبليغ مقرر صادر عن جمعيات المنكوبين دون أن تضيف إليه شيئا.

و حيث إنه نظرا لكون مقرر الفسخ لا يمكن اعتباره صادرا عن سلطة إدارية طبقا للفصل الأول من ظهير 27 شتنبر 1957 لصدوره عن جمعيات الملاكين المنكوبين التي لا تخضع لمقتضيات القانون العام كالجمعيات النقابية للملاكين، و لكون رسالة المندوب السامي المؤرخة في 19 يناير 1966 التي هي مجرد تبليغ لا تؤثر في الوضع القانوني لمكتب لانز، فإن طلب إلغاء مقرر 19 يناير 1966 غير مقبول الشيء الذي أصبح معه طلب إيقاف تنفيذه غير ذي موضوع.

#### و فيها يخص مشروعية مقرر 26 ماي 1966 :

بناء على أن المقاصة لا تصح إلا إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر و مدينا له بصفة شخصية.

و حيث يطلب الطاعن بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر في 26 ماي 1966 عن المندوب السامي لإعادة بناء أكادير و الذي أجريت بمقتضاه مقاصة بين ما هو مستحق لمكتب لانز فيما يرجع لأجرته عن إعادة بناء القطعة " ر " و ما هو مستحق عليه بدعوى المندوب السامي من جراء عدم قيامه بجميع التزاماته فيما يخص القطع أ 2، أ 3، ل 2، ل 3، كما طلب الطاعن إيقاف تنفيذ المقرر المطعون فيه.

و حيث إن المندوب السامي لإعادة بناء أكادير الذي هو الآذن الرئيسي بصرف الاعتمادات الخاصة بالسندات الاسمية للمنكوبين قام بالوفاء عن هؤلاء لمكتب لانز حسبما كلف به بمقتضى الفصل 12 من القوانين الأساسية لجمعيات الملاكين المنكوبين والفصل 10 من العقود المبرمة بين تلك الجمعيات و مكتب لانز والمستقل بعضها عن بعض و أن كلا من المندوب السامي و مكتب لانز ليس دائنا للآخر و لا مدينا له بصفة شخصية مما يجعل المقاصة المذكورة مخالفة للمبدأ المشار إليه أعلاه.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بضم الطلبين و برفض طلب إلغاء المقرر الصادر عن المندوب السامي لإعادة بناء أكادير في 19 يناير 1966 و بإلغاء المقرر الصادر عنه في 26 ماي 1966 و بأن طلب إيقاف تنفيذهما أصبح غير ذي موضوع.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

( المحاميان : الأستاذان هنري فليين و امحمد بوستة )



## الحكم الإداري عدد 4

الصادر في 21 شعبان 1387 الموافق 24 نونبر 1967

بين أبو القاسم العلوي و بين معالي وزير الداخلية

- 1 - مبادئ القانون العامة - قوة الشيء المقضى به - عدم اعتبار الإدارة له - خرق لقوانين التنظيم الأساسية و الإجراءات القضائية .
- 2 - موظفون و أعوان عموميون - فصل موظف عن العمل بصفة غير قانونية - صرف المرتب له ( لا ) وجوب تعويض الضرر.
- 3 - اختصاص المجلس الأعلى - الحكم على الإدارة بالقيام بشيء و بأداء مصاريف ( لا ) .

- 1 - يعد عدم اعتبار الإدارة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى به و المختومة بصيغة الأمر بالتنفيذ - ما عدا في ظروف استثنائية - خرقا لقوانين التنظيم الأساسية و الإجراءات القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام و لهذا يكون وزير الداخلية قد خرق هذا المبدأ عندما رفض إعادة المعني بالأمر إلى وظيفته في حين أن المقرر الصادر بفصله عن عمله قد ألقي بحكم حائز لقوة الشيء المقضى به.
- 2 - لا يملك المعني بالأمر حق مطالبة الإدارة بصرفها له مرتبه ابتداء من يوم فصله عن عمله بصفة غير قانونية نظرا لعدم قيامه بأي عمل في وظيفته ابتداء من يوم فصله إلا أنه يملك حق مطالبتها بأدائها له تعويضا عما لحقه من ضرر من جراء فصله عن عمله بالصفة المذكورة.
- 3 - ليس من اختصاص المجلس الأعلى الحكم على الإدارة بإرجاع المعني بالأمر إلى وظيفته و لا بأدائها له مصاريف التنقلات.

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 14 فبراير 1967 من طرف أبو القاسم العلوي بواسطة نائبه الأستاذ جورج بوطبول ضد المقرر الصادر في 17 شتنبر 1963 عن معالي وزير الداخلية.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28 شتنبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 10 نونبر 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي.  
و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيما يخص الطلب الرامي إلى إلغاء رفض الإدارة إعادة الطاعن إلى وظيفته :**

بناء على أن عدم اعتبار الإدارة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به و المختومة بصيغة الأمر بالتنفيذ يعد - ما عدا في ظروف استثنائية - خرقا لقوانين التنظيم الأساسية و الإجراءات القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام، و أن خرقا من هذا النوع يمكن أن يكون أساسا لطلب الإلغاء و طلب التعويض معا طبقا للقواعد الخاصة بكل منهما.

و حيث يؤخذ من محتوى الملف أن أبا القاسم العلوي يطلب - بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الضمني عن وزير الداخلية برفض مطلبه الرامي إلى إعادته إلى وظيفته السابقة كخليفة قائد و إلى صرف مرتبه منذ فصله عن العمل و مصاريف التنقل من ورزازات إلى فاس و مبلغ ألف درهم كتعويض عما لحقه من ضرر، كما طلب الحكم على الإدارة بما ذكر مستندا إلى الحكم الصادر عن المجلس الأعلى في 22 فبراير 1965 القاضي بإلغاء قرار وزير الداخلية المؤرخ في 17 شتنبر 1963 الصادر بفصل المدعى عن عمله.

و حيث إنه من الثابت أن الحكم الصادر في 22 فبراير 1965 من المجلس الأعلى بإلغاء المقرر الصادر بفصل الطاعن عن عمله، حائز لقوة الشيء المقضي به، و أن الإدارة ملزمة بإعادة الطاعن الذي يخضع للقانون العلم - إلى وظيفته مع الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذها بعد ذلك مقررا بإعفائه من مهامه على أن يكون مستوفيا للشروط القانوني، مما يستتبع أن وزير الداخلية خرق المبدأ المشار إليه أعلاه عندما رفض تنفيذ الحكم المذكور المبلغ لوكيله في فاتح يونيو 1966.

**و فيما يخص الطلب الرامي إلى إلغاء رفض الإدارة أدائها للطاعن مرتبه :**

و حيث إن الطاعن لا يملك حق مطالبة الإدارة بصرفها له مرتبه ابتداء من يوم فصله نظرا لعدم قيامه بأي عمل في وظيفته السابقة ابتداء من يوم فصله،

إلا أنه يملك حق مطالبة الإدارة أمام المحكمة المختصة بأدائها لها تعويضا عما لحقه فعلا من ضرر من جراء فصله عن عمله بصفة غير قانونية.

**و فيما يخص الطلب الرامي إلى إلغاء رفض الإدارة أداءها للطاعن مصاريف التنقل :**

حيث إن مطالبة الإدارة بأدائها له مصاريف التنقل من ورزاقات فاس طبقا لمقتضيات القانون مجردة عن أية حجة فإن رفض الإدارة أداء تلك المصاريف لا يكون شططا في استعمال السلطة.

**و فيما يخص طلب المدعى الحكم على الإدارة بإرجاعه إلى وظيفته و بأدائها له المبالغ المذكورة أعلاه :**

حيث إن الحكم على الإدارة بما ذكر لا يدخل في اختصاص المجلس الأعلى.

### **لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر الضمني الصادر عن وزير الداخلية فيما يخص رفضه إعادة الطاعن إلى وظيفته كما قضى برفض باقي الطلب.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة امحمد بن مخلف و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

**( المحامي : الأستاذ جورج بوطبول )**

## الحكم الإداري عدد 7

الصادر في 26 شوال 1387 الموافق 26 يناير 1968

بين السماقي العربي و بين وزير التربية الوطنية

**1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - وجوب تقديم تظلم تمهيدي.**

**2 - مساعدة قضائية - طلب بها - إيقاف أجل التظلم التمهيدي (لا).**

1 - على طالب إلغاء مقرر إداري بسبب الشطط في استعمال السلطة أن يدلي بها يثبت رفع التظلم التمهيدي للإدارة في الشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه.

2 - أن تقديم طلب المساعدة القضائية لا يوقف سريان أجل تقديم التظلم التمهيدي.

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 22 يبرابر 1967 من طرف السماقي العربي بواسطة نائبه الأستاذ شارل عسور ضد المقرر الصادر في 6 أكتوبر 1965 عن معالي وزير التربية الوطنية ( نائب كاتب الدولة في الشبيبة و الرياضة )

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 3 مايو 1967 تحت إمضاء الأستاذ روبير المالح النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 30 شتنبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 يناير 1968.

وبعد على الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل الرابع عشر من ظهير 27 شتنبر 1957.

حيث يطلب السماقي العربي - بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر عن مدير الشبيبة و الرياضة بتاريخ 16 أكتوبر 1965 بفصله عن وظيفته كنائب لإدارة الشبيبة و الرياضة بالناظور ابتداء من 15 نونبر 1965، مستندا إلى أن لجنة السب التي توبع من أجلها من طرف النيابة العامة و التي اعتمدت عليها الإدارة لاتخاذ عقوبة الفصل ضده، لا علاقة لها بقيامه بمهام وظيفته، و أن الإدارة لم توجه له إنذارا قبل معاقبته تأديبيا و أن اجتماع المجلس التأديبي لم يقع بصفة قانونية.

و حيث إن الطاعن اعترف ضمنا عند إدلائه برسالة بعث بها في 18 أكتوبر 1965 إلى إدارة الشبيبة و الرياضة طالبا فيها على سبيل الاستعطف إلغاء قرار فصله عن عمله المؤرخ في 16 أكتوبر 1965، بتبليغ الإدارة له المقرر المطعون فيه في 18 أكتوبر 1965 على أكثر تقدير و هو تاريخ إرسال الكتاب المذكور.

و حيث إن المدعى لم يدل بما يثبت رفع التظلم التمهيدي للإدارة المختصة في الشهر الموالي لتاريخ المقرر المطعون فيه طبقا للفصل 14 من ظهير 27 شتنبر 1957، خصوصا و أن الإدارة تدعى أنها لم تتوصل به إلا في 17 أكتوبر 1966، أي سنة بعد التبليغ.

و حيث إن تقديم طلب المساعدة القضائية لا يوقف سريان أجل تقديم التظلم التمهيدي كما يدعي الطالب.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم تحت رقم 25008 .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة امحمد بن يخلف و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

( المحامي : الأستاذان شارل عسور و روبير الهالج )

## تعليق :

يستفاد من مقارنة مقتضيات الفصلين 11 و 12 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 أن تقديم طلب المساعدة القضائية إن كان من آثاره أن يوقف سريان أجل رفع الطعن القضائي إلى المجلس الأعلى إلا أنه لا يحدث نفس المفعول بالنسبة لأجل تقديم التظلم التمهيدي الذي هو شهر واحد من يوم نشر أو تبليغ المقرر الإداري المطلوب إبطاله و بالفعل لقد نص الفصل الحادي عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى في فقرته الثالثة على أن " الأجل المنصوص عليه في الفصل التالي يقف ابتداء من يوم إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة الضبط التابعة للمجلس الأعلى و بالرجوع إلى الأجل المنصوص عليه في الفصل التالي أي الثاني عشر يتضح أنه خاص بالدعاوي المرفوعة إلى المجلس الأعلى دون سواها " .

و يظهر أن مما يبرر هذا التمييز الذي أدخله المشروع بين التظلم الإداري التمهيدي و بين الطعن القضائي أن المعني بالأمر الذي يريد التظلم إلى الإدارة لا يحتم عليه القانون تنصيب محام مقبول أو غير مقبول أمام المجلس الأعلى للدفاع عن حقوقه فهو إذن في غير حاجة إلى انتظار مقرر مكتب المساعدة القضائية بتعيين محام لتحرير التظلم الإداري بل يجوز له القيام بذلك شخصيا أو إسناد هذه المهمة لمن شاء كما أن التظلم التمهيدي لم يخضعه القانون لأي شرط شكلي أو جوهري سوى شرط الأجل المذكور خلافا لما هو الشأن مثلا بالنسبة لدعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة و طلب النقض الذين تحكمهما مقتضيات عديدة ليست في متناول الأفراد العاديين فهما و تطبيقا .

مكسيم أزولاي